

طلوع الفجر الصادق

بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة

تأليف

أ. د. إبراهيم بن محمد الصبيحي

قديم له

صاحب المعالي فضيلة الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

سماحة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

ح) إبراهيم محمد الصبيحي، ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصبيحي، إبراهيم محمد
طلوع الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة. / إبراهيم

محمد الصبيحي - الرياض، ١٤٢٨هـ

ص. ص.؛ س. س.

ردمك: ١-٦٢٢-٥٧-٩٩٦٠

١- طلوع الفجر الصادق، ت ١١٨هـ. ٢- الفتاوى الشرعية

أ. العنوان

ديوى ٢٣٧ رقم ١٤٢٨/٢٥٤١

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٢٥٤١


ردمك: ١-٦٢٢-٥٧-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله

مفتي عام المملكة العربية السعودية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فهذه رسالة قيمة بعنوان: (طلوع الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة)، لفضيلة الشيخ الدكتور/ إبراهيم الصبيحي، ناقش فيها موضوعاً مهماً ألا وهو وقت الفجر، وقرر فيها ما استقر العمل عليه في هذه البلاد منذ عشرات السنين، وتتابع على إقراره علماء هذه البلاد المباركة وقد أوصينا بطباعته لتعميم النفع به.

فجزى الله فضيلة الشيخ/ إبراهيم الصبيحي، خير الجزاء، وبارك له في عمله ووقته إنه سبحانه جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مقدمة صاحب المعالي فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله وبعد: فما زال المسلمون حاضرة وبادية وقرى وأمصار يصلون الفجر ويصومون اعتماداً على قول تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ حيث علق ابتداء عبادة الصوم والصلاة بعلامة ظاهرة لا يحتاج معها إلى تكلف الفلكيين والمتعلمين واختلافاتهم فمن يشاهد طلوع الفجر يصلي ويصوم عند طلوعه. ومن لا يشاهده يعتمد على تقويم مجرب بالصحة ونحن والحمد لله نصلي بعدما يمضي ثلث ساعة أو نصف ساعة من توقيت حساب أم القرى وإذا انتهينا من الصلاة نجد الإسفار واضحاً ومنتشراً فلا التفات إلى قول المشككين في صلاتنا وصيامنا ولسنا بحاجة إلى جدلياتهم والفجر يفصح عن نفسه.

وهل يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

وقد اطلعت على ما كتبه الشيخ الدكتور: إبراهيم بن محمد الصبيحي وفقه الله من رد على هؤلاء بما يشفي ويكفي فجزاه الله خيراً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستعينه ونستهديه وأصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فقد وقت ربنا سبحانه وتعالى مواعيد أوقات الصلوات والصيام بآيات الليل والنهار والشمس والقمر. وهذه الآيات ظاهرة للعيان لا يختلف الناس في مشاهدتها أو معرفتها وهي مبنية على الرؤية المجردة إلا أن بعضها أكثر وضوحاً من بعض، فوقت صلاة المغرب أمر لا يختلف الناس في تحديده بينما نجد أن وقت طلوع الفجر أكثر غموضاً من بقية الأوقات.

وهذا الوصف قبل أن يرتفع البنيان في المدن والأمصار، وقبل أن تنتشر الأنوار الساطعة كما لم يكن هناك أثر لعوادم السيارات والمصانع. وقد اجتهد المسلمون في وضع العلامات التي تعين المصلين على ضبط الأوقات كالتقويم الذي بين أيدي المسلمين وهو تقويم مبني على ما سبقه من تقاويم معتمدة في بعض البلاد الإسلامية.

وقد اعتمده ولاية الأمر في بلادنا ليكون علامة واضحة في تحديد أوقات الصلوات والصيام والإفطار وقد سار الناس عليه منذ زمن الملك عبدالعزيز رحمه الله إلى وقتنا الحاضر.

إلا أنه وجد في الآونة الأخيرة من يتحدث عن مدى صحته خصوصاً في تحديد وقت طلوع الفجر الصادق.

وقد نشأ الخلاف قديماً فقد عايشته منذ عشرين عاماً وكانوا يدعون أن التقويم يتقدم في تحديد وقت طلوع الفجر قرابة عشرين دقيقة.

وكان من أبرز الداعين إلى ذلك عبدالله السلطان رحمه الله إمام أحد مساجد الحبي الذي كنت أسكنه في مدينة الرياض.

وكان يسعى في هذا لدى بعض أهل العلم ويطلب من يخرج معه إلى الصحراء ليريم الخلل الذي تبناه فأخذ بعضهم برأيه. وليس له من حجة إلا عدم رؤيته للصبح.

وكنت على خلاف معه لما أراه من انضباط التقويم في تحديد وقت شروق الشمس ووقت غروبها.

كما أن التقويم منضبط في بقية أوقات الصلاة، وإن حصل اختلاف فهو يسير. لا يؤثر على أداء الصلاة. ثم لماذا هذا الاختلاف في طلوع الفجر خاصة لولا أن الأمر يحتاج إلى قوة في البصر وفقه في الحكم. ليتمكن الرائي من تحديد الخطئين الذين جعلهما الله حداً.

وبعد تبني بعض الناس لهذا الرأي رأى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تكليف لجنة للوقوف على حقيقة الأمر

فجاء رأي اللجنة موافقاً لما عليه عمل الناس بالتقويم. فزال الإشكال، والحمد لله.

إلا أنه في الآونة الأخيرة تبنت مدينة الملك عبدالعزيز رحمه الله للتقنية هذا الموضوع باعتبارها الجهة الرسمية المسؤولة عن إعداد تقويم أم القرى فشكلت لهذا لجنة مكونة من خمسة باحثين فلكيين وثلاثة شرعيين يمثلون عدة دوائر شرعية فقاموا بالرصد خارج مدينة الرياض بما يزيد على عام وانتهت هذه الدراسة حسب رأيهم إلى وجود فارق في الوقت يتراوح ما بين ١٥ دقيقة إلى ٢٥ دقيقة يتقدم فيها تقويم أم القرى على طلوع الفجر الصادق وقد قرروا بأن من صلى في هذا الفارق فإن صلاته غير صحيحة، وقد نشروا رأيهم في مذكرة تقرب صفحاتها من مائة صفحة، حددوا فيها الرأي الفقهي الذي بنوا عليه الدراسة كما حددوا مشاهداتهم في ذلك على الطبيعة.

وقد قام سماحة شيخنا وإمامنا العلامة مفتي عام المملكة فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله بالاعتراض على النتيجة التي توصلوا إليها بناء على ما ثبت لديه من شهادة الشهود المؤكدة لصحة هذا التقويم، وبناء على واقع التقويم حيث جرى العمل به ولم يلاحظ فيه تقديم ولا تأخير. ولأنه تقويم قديم توالى

العلم والمعرفة على تصحيحه والعمل به، وإنني اضم رأبي إلى رأبي
ساحته مؤيداً له وفقه الله كما أن رأبه يتفق مع رأبي شيخ الأزهر
العلامة جاد الحق رحمه الله والذي دونه في رده على عبدالمملك الكليب
بناء على مجموعة أدلة فقال: منها ما صدر من فتوى برقم ٣١١ في ٢٥
من المحرم سنة ١٤٠٢هـ - ٢٢ / ١١ / ١٩٨١م في مثل هذه الواقعة
بعد تشكيل لجنة علمية قررت مع دار الإفتاء أن الأسلوب المتبع في
حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية
الشريعة والفلكية مع رأبي قدامى علماء الفلك الشرعيين، ومن ثم
يتعين على المسلمين الالتزام بالمواقيت الحسائية المصرية في نطاق إقليم
جمهورية مصر العربية والالتفات عما سواها وما يثيره أولئك الذين
لم يقدموا دليلاً علمياً أو شرعياً صحيحاً على ادعائهم، وأنصح هؤلاء
أن يكفوا عن إثارة وتشكيك الناس في مواقيت الصلاة واختلاق
قضايا لا أساس لها ويشغلون المسلمين بها وأسأل الله أن يهديننا جميعاً
إلى قول الحق والوقوف عند الصدق^(١).

(١) انظر القسم الثالث من هذه الرسالة.

كما أن رأي فضيلة شيخنا الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله موافق لهذا الرأي وكذا رأي الفلكي الكويتي الدكتور صالح بن محمد العجيري^(١).

ونظراً إلى أن بعض الناس ما زال يرى أن توقيت التقويم متقدم على الصبح، ولذا فلا يصل بعضهم في الحرم المكي صلاة الفجر بنية الفريضة بل يصلونها بنية النافلة ثم يصلون الفريضة بعد سلام الإمام بناء على أن الوقت الذي تقام فيه الفريضة متقدم على طلوع الفجر كما أن بعضهم لا يلتزم الصوم إلا بعد مضي قرابة عشرين دقيقة من صيام الناس.

لذا رأيت أهمية دراسة الموضوع من كل جوانبه وتحديد الرأي الذي يجب اعتماده في دخول وقت الصوم والصلاة.

وقد لاحظت فيما وقفت عليه من كتابة المعاصرين الذين ينتقدون فيها التقويم ابتداء من كتابة الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله في كتابه المنار أن أبرز أسباب مخالفتهم لما عليه جمهور المسلمين يعود إلى الاختلاف في تحديد الصبح الذي يجب أن تبني عليه الأحكام الشرعية فهم يرون أن طلوع الفجر يتحقق إذا اتصف نوره بالحمرة ووجد أثر نوره على الأرض وهذا معنى قول بعضهم لا يعد الفجر فجرًا إلا إذا ضرب بالأسواق وأنار الطرقات وقول

(١) انظر موضوع الترجيح الوارد في آخر هذه الرسالة.

الآخر: لا يكون الصبح صباحاً إلا إذا خالطته الحمرة أو حصل له من قوة الإنارة بحيث لا يؤثر فيه تغير الأحوال^(١).

وقد بنوا هذا الرأي على تعريف أهل اللغة للفجر، وأنه مأخوذ من الانفجار وهو وضوح الرؤية بحيث لا تخفى على أحد لتبينه ووضوحه.

إن وجود هذه الآراء يؤكد أن الأمر هام وأنه يجب دراسة هذا الموضوع دراسة موسعة تطرح فيها ما أمكن الوقوف عليه من آراء المتقدمين والمعاصرين لإيضاح الحق بدليله.

وإن من الواجب على من بداله خلاف في الرؤية أن يبلغه ولاة الأمر امثالاً لما جاء من قول النبي ﷺ: الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال الله ورسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم.

فقد رتب النبي ﷺ أمر النصيحة بما يقتضي اجتماع الكلمة ووحدة الصف ولذا جاءت نصيحة أئمة المسلمين في الحديث منفصلة عن نصيحة عامتهم ومقدمة عليها، فالواجب على كل من تبين له أمر من الأمور الموكول أمرها إلى الولاية والتي يقصد الاجتماع عليها ألا يتحدث بها بين العامة، بل يخص بها من وكل أمرها إليهم، لئلا يكون حديثه سبباً في استهانة العامة بولاتها.

(١) سيأتي نص كلامهم في المبحث الثاني من القسم الثاني. إن شاء الله.

ومن المعلوم أن أمر التقويم وإثبات الأهلة موكل أمرهما إلى جهات علمية رسمية فعلى من بداله شيء أن يبلغ به أهل الاختصاص وبه تبرأ ذمته ويحصل له امثال الأمر النبوي وذلك ببذل النصيحة لأهلها، كما تندفع بهذا المفسدة.

أما من يعمد إلى نشر هذا في وسائل الإعلام فهو لم يعمل بترتيب النبي ﷺ لأمر النصيحة حيث نصح العامة قبل أن ينصح الولاة، وكثيراً ما نقف على مثل هذا في أمر إثبات هلالي رمضان وشوال حيث يبادر بعض الفلكيين بالحكم على الهلال بأنه لن يرى ثم ينشر رأيه بين العامة قبل دخول الشهر فإذا ثبت رؤيته فربما بادر بعضهم باتهام الرائي بأنه رأى جرماً آخر غير الهلال، وبسبب هذا فقد قرر بعض المثقفين: أن صيام أول يوم من رمضان لعام ١٤٢٧ غير صحيح مع ثبوت الرؤية من عدة أشخاص ومع أن بعض الفلكيين في العالم الإسلامي قد خالفوهم في هذا.

ثم إن الأصل في الفتوى الشرعية ألا تبني على قول النافي، إنما الواجب أن يعتمد فيها على قول من رأى، لأن المثبت مقدم على النافي، ولأن حكم النافي مبني على الحساب العقلي، أما المثبت فهو قد بنى حكمه على الحس والمشاهدة ومن المعلوم أن الحس مقدم على الرأي والعقل عند التعارض.

ثم إن بعض من يذهب إلى القول بتقديم التقويم على طلوع الصبح يستمر في الأكل بعد بدء الأذان وصيام الناس وفي هذا مخالفة للسنة النبوية وذلك أن النبي ﷺ قال: "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون" قال الترمذي رحمه الله هذا حديث غريب حسن، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس^(١).

فهذا يدل على أن اجتماع عامة الأمة على بدء الصيام أمر يوجب الصيام على بقيتهم، سواء كان ذلك في بداية أول أيام الشهر، أو في بداية صوم كل يوم من أيامه، فلا يجوز للمسلم أن يكون مفطراً والناس حوله صائمون، ما لم يكن ذلك بسبب فارق التوقيت، أو اختلاف المطالع والولايات.

وهذا المعنى هو ما يدل عليه حديث: كلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ففي هذا أمر للصحابة بتوحيد بداية صيامهم لجميع أيام شهر رمضان والله أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


(١) انظر سنن الترمذي حديث رقم ٦٩٣.

خطة البحث:


- ١- المقدمة.
- ٢- التمهيد.
- ٣- القسم الأول: فيه مبحثان:
 - المبحث الأول: التعريفات اللغوية.
 - المبحث الثاني: رأي الفقهاء المتقدمين في تحديد الفجر الصادق.
- ٤- القسم الثاني: دراسة رأي المنتقدين للتقويم، وفيه مبحثان.
- ٥- القسم الثالث: رد شيخ الأزهر على رأي عبدالمملك الكليب.
- ٦- الترجيح.
- ٧- الفهارس.

وكتبه

أ. د. إبراهيم بن محمد الصبيحي



التمهيد



رصد موجز للخلاف في تحديد وقت طلوع الفجر

كتب الأستاذ/ شعبان مصطفى قزامل وفقه الله في مجلة الدعوة السعودية عدد (٢٠٢٨) في (٢/١/١٤٢٧هـ) ص ٤٦ تحت عنوان: تقويم أم القرى في الميزان الشرعي، تحدث فيه عن الخلاف في طلوع الفجر بين المسلمين قديماً وحديثاً كما قام ببيان تاريخ الاعتماد على درجة (١٨) كمعيار ثابت لتحديد وقت طلوع الفجر وقد استحسنت ما كتبه وفقه الله لرصده الخلاف بين العلماء فاقتصرت منه على ما يتعلق بهذا. وإليك نص ما اخترت من كلامه.

موقف المعدين للتقويم والمؤيدين له:

كشفت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، أن اللجنة التي شكلت لدراسة الشفق "الفجر الصادق"، والتي أشار إليها الشيخ عبدالمحسن العبيكان ما زالت في مرحلتها الأولى، وأنه إذا ما تم الإبقاء على تعريف دخول الفجر الكاذب والصادق، فإن الحسابات الحالية المعمول بها في تقويم أم القرى قد لا تتغير.

وقال الدكتور زكي بن عبدالرحمن المصطفى، رئيس قسم الفلك في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية والباحث الرئيسي لمشروع دراسة الشفق، إنه بالإشارة إلى ما ذكره الشيخ العبيكان، وما ورد من

إشارة إلى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ودورها في مشروع دراسة الشفق فإننا نوضح التالي:

- إن مشروع دراسة الشفق في مرحلته الأولى، وهذا يعني أن المشروع على عدة مراحل ولم ينته بعد، كما لم يتم التوصل إلى نتائج نهائية، ومن السابق لأوانه الاستنتاج أو بناء نتائج على بحث لم ينته.
- إن مشروع دراسة الشفق جاء بناء على طلب من لجنة تقويم أم القرى التي يشرف عليها وزير المالية، وتضم مختصين من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية والجهات الشرعية في المملكة.
- أنه حين الانتهاء من المشروع سيتم إرساله للجنة تقويم أم القرى التي بدورها ستقيم نتائج دراسة المشروع وتتولى رفعه لسماحة المفتي ورئيس هيئة كبار العلماء، مع التأكيد بأن قسم الفلك هو جهة تنفيذية تقوم بإعداد الحسابات، بناء على ما تقرره الجهات الشرعية.
- وشدد الدكتور زكي بن عبدالرحمن المصطفى، على أن دراسة الشفق إضافة إلى قضية التعريف الخاصة بتحديد دخول الفجر الصادق والفجر الكاذب، تتأثر أيضاً بعدد من الظروف المناخية وموقع الدراسة، ومن الصعب تعميم نتائج دراسة نقطة معينة

على نقاط أخرى فكل منطقة لها إحدائياتها الخاصة وظروفها المناخية التي تؤثر حتماً على النتيجة.

وخلص الدكتور المصطفى إلى أنه من خلال التجربة والممارسة، يتضح أنه متى ما كان تعريف دخول الفجر الكاذب والفجر الصادق وهو نفس التعريف الوارد في فتوى المجمع الفقهي برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في دورته التاسعة عام ١٤٠٦ هـ، فإن الحسابات المعمول بها حالياً قد لا تتغير بشكل ملموس مشيراً إلى أمله أن يكون في هذا التوضيح إزالة للالتباس أو سوء الفهم.

وبقول بعض المتخصصين: إن عامة الدول الإسلامية تعتمد في وقت الفجر والعشاء على حساب قديم (١٨ درجة) تبين أن الصواب فيه هو (١٥ درجة). إذاً هناك فرق ثلاث درجات. وهذا فرق لا بأس به لا سيما في البلدان القريبة لخط الاستواء حيث لا يمثل هذا الفرق فرقاً حقيقياً في الوقت لكن الفرق يكون قوياً في المناطق الشمالية ويبدو أنهم لم يكتشفوا الخلل في نظام ١٨ درجة إلا عندما طبقوه في مناطق الشمال الأوروبي.

أما في الجزيرة مثلاً فيستعملون توقيت أم القرى. وهو وإن كان الأقدم فبالنسبة للجزيرة وكونها على مدار السرطان فدقته جيدة لتلك البلاد. أما لو شئت تطبيقه في أوروبا فسيظهر الخلل واضحاً.

وقد ذكر الشيخ ابن باز - رحمه الله - أن هناك من شك في صحة وقت الفجر المذكور في تقويم أم القرى، فأمر الشيخ بتشكيل لجنة لدراسة الموضوع والتحقق من وقت دخول الفجر عملياً فأرأوا أن التقويم صحيح ومطابق للواقع.

وكتب الشيخ صالح الفوزان تحت عنوان "وجوب الانضباط في الفتوى" يقول: "في الفترة القريبة نرى بعض الناس يبدون آراءهم في أمور ليس من شأنهم إبداء الرأي فيها، ويشوشون على الناس في أمور عبادتهم ومعاملاتهم وعقيدتهم؛ من ذلك تدخلهم في مواقيت الصلاة، صاروا يشككون الناس فيها، يشيعون أن الناس يصلون قبل دخول أوقات الصلاة، ويقولون: إن في تقويم أم القرى خللاً حساسياً مع أنه تقويم معتمد من قبل ولاية الأمور، ومقر من قبل العلماء من زمن طويل، ولم يحصل فيه خطأ تطبيقي من عشرات السنين. وقد وقت الله الصلوات بتوقيت واضح ليعرفه العامي والمتعلم والحضري والبدوي، فصلاة الفجر عند طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق. وصلاة الظهر عند زوال الشمس عن محاذة الرؤوس إلى جهة الغرب. وصلاة العصر عندما يتساوى الشاخص وظله، وصلاة المغرب عند غروب الشمس. وصلاة العشاء عند مغيب الشفق الأحمر. ومن ذلك أن هؤلاء عندما يقبل

شهر الصوم يتخبطون في أمر الهلال ويشغلون الصحف في نشر المقالات عن وقت ظهور الهلال والنبي ﷺ يقول: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له".

وفي رواية "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً" ولم يعلق ذلك بالحساب الفلكي لأن الهلال واضح يراه العامي والمتعلم والحساب الفلكي لا يعرفه كل أحد ثم هو عمل بشري يخطئ ويصيب والفلكيون يختلفون فيما بينهم وإثبات الأهلة موكول إلى جهة شرعية متخصصة.

كما نُقل أن العلامة الشيخ أبابكر الجزائري عندما زار الإسكندرية سنة ١٤٠٦ هـ خرج في كوكبة عظيمة من خيرة طلاب العلم بالإسكندرية منهم الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم، والشيخ أحمد فريد، والشيخ السيد الغباشي والشيخ عماد عبدالغفور وغيرهم بالسيارات إلى الصحراء في الساحل الشمالي وتابعوا الفجر الصادق والكاذب، لأنه في ذلك الوقت كانت نشرت رسالة للشيخ عبدالملك الكليب فيها تشكيك في التقويم الرسمي، وإدعاء أن الوقت الصحيح بعده بثلاث ساعة، فخرجوا وأراهم الشيخ أبو بكر الفجر الصادق مطابقاً للتقويم الرسمي المعمول به في مصر، ورأوه جميعاً بأعينهم ربما بعد الوقت الذي في التقويم بحوالي دقيقتين أو ثلاث

فقط، وأخبرهم الشيخ أبو بكر أن التأخر في الرؤية هاتين الدقيقتين منهم، وأن التقويم صحيح، كما أخبرهم بأنه عاش في البادية زمنًا طويلاً وأنه من ذوي الخبرة في معرفة وقت الصلوات بالعين المجردة، فلا نكذب ما رأيناه بأعيننا اعتماداً على حسابات ونظريات. وأن الموضوع أثير في المملكة كذلك، وكلفت اللجنة الدائمة للإفتاء من يتابع وقت الفجر بالرؤية بعينه وأثبتوا أن تقويم أم القرى صحيح.

طرق إعداد التقاويم:

الطرق المستعملة اليوم لحساب وإعداد التقاويم كثيرة، وكلها تقريباً ترجع إلى ١٨ درجة أو ١٥، وبشكل عام توجد طرق رسمية لحساب مواعيد صلاتي الفجر والعشاء، ولكن أشهرها:

١. طريقة أم القرى بمكة:

تكلم الكاتب عن طريقة حساب وقت العشاء ثم قال: أما بالنسبة لوقت صلاة الفجر فيبدأ عندما تبلغ الشمس ١٩ درجة تحت الأفق. حيث إن صلاتي الفجر والعشاء تحسب إما بزواوية الشمس تحت الأفق أو بإضافة، أو طرح وقت ثابت. في حالة الوقت الثابت فأذان العشاء يكون بعد وقت ثابت من أذان المغرب (مثلاً دوماً بعد ساعة ونصف من أذان المغرب) طوال السنة وفي أذان الفجر يكون

قبل طلوع الشمس بفترة ثابتة، وهذه الطريقة لا تستعمل إلا من قبل السعودية وبعض الدول الخليجية.

٣. طريقة المؤسسة المصرية العامة للمساحة:

وهي أوسع الطرق انتشاراً وذلك بسبب تبني الأزهر وبعض المؤسسات الدينية لها، حيث تنتشر في إفريقيا والشام والعراق. ويبدأ وقت الفجر وفقاً لها عندما تبلغ الشمس ١٩.٥ درجة تحت الأفق بينما يبدأ وقت العشاء عندما تبلغ الشمس ١٧.٥ درجة تحت الأفق.

٣. طريقة جامعة العلوم الإسلامية بكراتشي بباكستان:

وتستعمل هذه الطريقة في باكستان والهند وبنغلادش وأفغانستان. ويبدأ وقت الفجر عندما تبلغ الشمس ١٨ درجة تحت الأفق بينما يبدأ وقت العشاء عندما تبلغ الشمس ١٨ درجة تحت الأفق.

٤. طريقة منظمة "المجتمع المسلم في شمال أمريكا" (ISNA):

وهي أحدث الطرق، وقد بنيت على حسابات دقيقة لم تكن موجودة سابقاً، حيث يبدأ وقت الفجر عندما تبلغ الشمس ١٥ درجة تحت الأفق، بينما يبدأ وقت العشاء عندما تبلغ الشمس ١٥ درجة تحت الأفق، وهذه الطريقة - نظراً لحداتها - أقل الطرق انتشاراً

إذ لا تستعمل إلا في بعض المساجد في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

٥. طريقة منظمة رابطة العالم الإسلامي (WIL):

وهي طريقة قديمة في الحساب اعتمدها رابطة العالم الإسلامي. لذلك فقد ذاع انتشارها؛ حيث تستعمل في شرق آسيا وأوروبا، وأجزاء في أمريكا أيضاً ويبدأ وقت الفجر طبقاً لها عندما تبلغ الشمس ١٨ درجة تحت الأفق، بينما يبدأ وقت العشاء عندما تبلغ الشمس ١٧ درجة تحت الأفق، وعليه فكل الطرق تعتمد على نظام ١٨ درجة (تقريباً) إلا توقيت إسنا يعتمد على ١٥ درجة.

ونظام ١٨ قديم للغاية، يرجع للقرن التاسع الميلادي في قرطبة، وهو اختيار البيروني. لكن كان هناك خلاف في المسألة قديم، والدقة لم تكن عالية والفرق لم يكن واضحاً وقد ظهر الفرق بوضوح في العصر الحالي في الدول الشمالية، حيث ظهر الخلل، كذلك نظام ١٥ قديم لكنه لم يشتهر.

أما الأسباب التي دعت غالب الدول الإسلامية إلى تبني نظام ١٨ درجة رغم أن كل الأبحاث أثبتت أنه خطأ هي أن السائد بين الناس أن وقت العشاء يجب أن يكون بعد ساعة ونصف من غروب الشمس، ووقت الفجر قبل ساعة ونصف من شروق الشمس، ولا

يعلم من أين جاء هذا الاعتقاد، لكنه منتشر جداً في العالم الإسلامي، فإذا قمنا بتحويل نظام الساعة ونصف في مناطق مدارية مثل السعودية والهند، أوصل هذا إلى نظام ١٨ درجة. فيما يصل إلى ٢٠ درجة في مناطق استوائية مثل ماليزيا، وربما يصل إلى ١٧ درجة في بلاد الشام، فكل دولة تبنت نظاماً يجعلها تضمن - تقريباً - وجود ساعة ونصف بين الغروب والعشاء، وبين الفجر والإشراق.

وهناك سبب قوي ثان هو أن هذه الأنظمة قد أسست في وقت لم تكن فيه حواسب تجري الحسابات بسرعة وبالتالي كان الاعتماد الوحيد على جداول ثابتة حسبها الفلكيون الغربيون. وهؤلاء لم يحسبوا إلا على نظام ١٨ درجة الذي يهتمون به (الشفق الأبيض، والفجر الكاذب) فلكياً (ويسمونه Twilight)، ولا يهتمون بغيره، فاعتمد الفلكيون المسلمون على تلك الجداول لأنهم وجدوا صعوبة في حساب جداول جديدة.

وسبب آخر لاعتماد نظام ١٨ درجة وهو الورع والاحتياط الزائد في مسألة الإمساك مما جعلهم يعتمدون الفجر الكاذب كموعِد لبدء صلاة الفجر وللإمساك بدلاً من الفجر الصادق.

وخلال العشرين سنة الأخيرة قامت جماعات من المسلمين برصد الشفق والفجر الصادق في أماكن مختلفة: أميركا، باكستان،

بريطانيا، جزر الكاريبي، أستراليا، ونيوزلندا، ثم قاموا بحساب كل مشاهدة، ووجدوا النتائج مقاربة جداً لدرجة ١٣.٥ إلى ١٤ ثم أضافوا عاملاً احتياطياً (Little Factor of safety) وهو درجة إلى درجة ونصف ليحل على ١٥ كحل معتمد للتقويم في كل العالم. وقد اعتمد هذا النظام ١٥° للفجر والعشاء، منظمة "المجتمع الإسلامي في شمال أمريكا (إسنا) (Islamic Society of North America (ISNA)).

مأخذ المنادين بتعديله وحججهم:

يؤكد المنادون بتعديل تقويم أم القرى وتصحيحه أن الدكتور فضل نور الذي أعد التقويم لم يميز بين الفجر الكاذب والصادق على وجه دقيق، حيث أعد التقويم على أول إضاءة تجاه الشرق في الغالب، أي على درجة ١٨، بعد عشر سنوات قدمه إلى درجة ١٩ احتياطاً.

ويرى هؤلاء أن التقويم يحتوي على أخطاء في وقت دخول الفجر وخروج وقت المغرب، ووضع وقت صلاة الظهر في نفس وقت النهي، مبنياً ما يترتب على ذلك من خلل، إضافة إلى أخطاء عدة، ويستدل بأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية والألباني ومحمد بن عثيمين ومصطفى العدوي، ويستند إلى تأكيد اللجنة التي شكلت في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لدراسة مشروع الشفق

(الفجر الصادق) بأنها لم تجدد - بعد البحث والاستقصاء - أساساً مكتوباً لتقويم أم القرى، وأنه لم يعد من قبل متخصصين في الشريعة، ولم تشرف عليه مؤسسة دينية، وأن إعادة النظر فيه ليست مسألة صعبة.

ويهدف المنادون بالتعديل من ورائه الاحتياط في العبادة من جهتين، من جهة الصوم: بأن يمسك الناس عند الأذان، ومن جهة دخول الوقت: بالأ يقيم المسلمون الصلاة إلا بعد ثلث ساعة إلا أن يتم تعديل التقويم وتصحيحه؛ لقوله ﷺ "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ولأن من أهم شروط صحة الصلاة دخول وقتها.. قال ابن عبد البر: "لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء". (الإجماع لابن عبد البر ص ٤٥). ونص الفقهاء على أن من شك في دخول وقت الصلاة، فليس له أن يصلي حتى يتيقن دخوله، أو يغلب على ظنه، ذلك ما ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٣٠).

كما أقر المسؤولون في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية والمسؤولون عن تقويم أم القرى، بوجود خطأ في التقويم فيما يتعلق بوقت دخول الفجر، وخلصوا إلى أن سبب الإشكالية في التقويم هو اشتباه الفجر الكاذب بالصادق عند من قام بإعداده.

كما ظهر للجنة بعد البحث والاستقصاء "من خلال الرصد الميداني لمدة عام كامل لتحديد بداية الفجر الصادق" الشفق الشرعي " في منطقة الرصد، تبين أنه ينضبط باستخدام المعيار الفلكي عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ١٤.٦ درجة قوسية وانحراف معياري بمقدار ٠.٣ درجة قوسية ما يعني قرابة ٢١ دقيقة عن تقويم أم القرى، تزيد قليلاً أو تنقص.

كما أن المؤيدين لتقويم أم القرى لا يعرفون كيف تم إعداده، ولا من قام بإعداده، حيث اكتشف أن من قام بإعداد التقويم هو شخص، بعكس ما يدعى من أن التقويم قام بإعداده نخبة من العلماء.

ولم يقتصر الخطأ في وقت الفجر فقط بل تعداه إلى أوقات أخرى منها خروج وقت المغرب قبل أذان العشاء بوقت طويل، ووضع وقت صلاة الظهر في نفس وقت النهي، فضلاً عن أن صلاة المغرب لا يؤذن لها إلا بعد غياب الشمس بحوالي سبع دقائق. واستند العبيكان إلى نص الشيخ الألباني - رحمه الله - الذي قال فيه: "وقد رأيت ذلك بنفسي مراراً من داري في جبل هملان جنوب شرق عمان، ومكنني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة أي قبل

الفجر الكاذب أيضاً". وكثيراً ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، وهم يؤذنون قبلها بنحو نصف ساعة وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، وقد يتعجلون بأداء الفريضة قبل وقتها في شهر رمضان، وفي ذلك تضيق على الناس بالتعجيل بالإمسك عن الطعام، وتعريض لصلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي وإعراضهم عن التوقيت الشرعي كما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وحديث "فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر". انتهى من السلسلة الصحيحة (٥٢/٥) رقم (٢٠٣١).

موقف الجهات الرسمية:

في بيان للمفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء السابق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - حول مواقيت الصلاة في تقويم أم القرى صدر بتاريخ ٢٢/٧/١٤١٧هـ، قال: "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد: فإنه لما كثرت الكلام من بعض الناس في الآونة الأخيرة حول تقويم أم القرى، وأن فيه غلطاً في توقيت صلاة الفجر من ناحية التقديم قبل

الوقت بخمس دقائق أو أكثر كلفت لجنة من أهل العلم بالذهاب إلى خارج مدينة الرياض بعيداً عن الأنوار لمراقبة طلوع الفجر ومعرفة مدى مطابقة التقويم المذكور للواقع، وقد قررت اللجنة بالإجماع مطابقة توقيت التقويم لطلوع الفجر، وأنه لا صحة لما يدعيه بعض الناس من تقدمه عليه، ولأجل إزالة الشكوك التي شوشت على بعض الناس صلاتهم جرى بيانه. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل".

كما انتقد سماحة مفتي المملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ الآراء التي تشكك في صحة تقويم أم القرى، وعدم انضباطه في توقيت الإمساك والإفطار في شهر رمضان، وأكد أن "جميع الآراء التي طرحها بهذا الصدد خاطئة ومجانبة للصواب، ويجب ألا يلتفت إليها؛ لما تسببه من إثارة التشكيك عند المسلمين". وأوضح المفتي في بيان له: أن تقويم أم القرى رسمي وشرعي ولا غبار عليه؛ حيث أشرف عليه نخبة من أهل العلم الموثوق في علمهم وأمانتهم، وسار عليه العمل منذ زمن حتى وقتنا الحاضر، وأن سماحة المفتي السابق الشيخ عبدالعزيز بن باز، وجه آنذاك بتشكيل لجنة من العلماء وأهل الاختصاص للنظر في صحة تقويم أم القرى وذلك بعد أن وردت إلى سماحته كتابات من بعض مراكز الدعوة، وبعض أئمة المساجد حول

وقت الفجر، فلم يرفض إعادة النظر في التقويم، بل أمر بذلك كما وجه خطاباً إلى وزير الحج والأوقاف برقم ١ / ١٨٢ وتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤١٢ هـ. بناء على خطاب مدير مركز الدعوة والإرشاد في عرعر الذي لاحظ وجود فرق كبير في التوقيت بين أذان الفجر وطلوع الشمس في تقويم أم القرى بمنطقة عرعر. وأكدت اللجنة في تقرير رسمي لها صحة تطابق التوقيت مع طلوع الفجر، وشدد الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ على ضرورة العمل بتقويم أم القرى وعدم تأخير وقت الإمساك أو الإفطار؛ لأن هذا الأمر ليس له ما يبرره.

فالأوقات أو القبلة إذا كان قد سار الناس فيها على شيء مبني على علم وعلى فتوى، وعمل به المسلمون، فلا يجوز إدخال الشك عليهم في ذلك وتشكيك الناس في وقت الصلاة، أو في وقت العبادة أو ما أشبه ذلك هذا لا يجوز لأنه مبني على فتوى لأهل العلم، وتشكيك الناس في فتاوى أهل العلم في أمور العبادات أو ما عليه العمل مما ليس بغلط ظاهر، لكنه اجتهاد، فإنه لا يجوز أن يثار ذلك في الناس، فوقت الصلاة الذي يجب على الجميع التزامه هو ما لديهم في تقويم أم القرى. ويجب على جميع المؤذنين أن يلتزموا بذلك، سواء كان الفجر أو كان غير الفجر في الرياض أو غير الرياض.

أما إذا كان في بلد - يعني - في البر أو في جهة لا يدخلها التوقيت فإنه يجتهد بما يرى من علامات، والتوقيت في التقويم مبني على الحساب وبناء أوقات الصلاة على الحساب هذا جائز بإجماع أهل العلم: لأن الله جل وعلا يقول: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فجعل إقامة الصلاة لدلوكها بمعرفة الدلوك ولم يحدد وسيلة المعرفة.


لهذا يقول العلماء في القواعد الفقهية: إن الأحكام الوضعية - وهي معروفة في الفقه: السبب والشرط والمانع إلى آخره - لا تحد لها وسيلة فبأي وسيلة جاء الحكم الوضعي ثبت به، إلا ما نص الشارع على وسيلته استثناءً وهو الصوم.

لأن إثبات دخول الشهر بالهلال الأصل أنه حكم وضعي. فبأي وسيلة تحصل الرؤية بحساب أو بأي شيء: لكن لما نص الشارع على وسيلته تعينت تلك الوسيلة. ولم يجز غير تلك الوسيلة. وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين". وما عدا الصيام فيجوز بالحساب ومنه أوقات الصلوات. وهذه مربوطة بمعادلة فيها أن زاوية الفرق ما بين الأفق والشعاع هي ثماني عشرة درجة يعرفها أهل الاختصاص بالفلك. والذين رأوا يقولون ما رأينا إلا أنه كذا وكذا. ومعلوم اليوم أن الآفاق اختلفت. ووجود الدخان والغبار والغازات ربما حرفت

اتجاه الأشعة أكثر من الدرجة المحسوب عليها، هذا وارد في الأرض كلها وفي الأفق جميعاً، خاصة إذا قرب من المدن. فحيثُ يجب العمل بما تقرر وما وُزِع وما هو موجود ولا يجوز التشكيك فيه. فإن ثبت خلافه فإن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ستبلغ الناس بما يثبت خلاف ذلك.

أما أن يأتي شخص أو إمام فيقول الناس متقدمون، وهذا يقول: لا تصلوا، وأناس يقولون: أعيّدوا الصلاة أو الصلاة باطلّة. فهذا تشكيك في عبادة من العبادات. ولا يجوز إلا بفتوى من أعلى سلطة إفتاء في البلد؛ لأنه متعلق بأعظم عبادة وليس لأحد أن يدخل في هذه المسائل من جهته. والناس لا يعرفون مسائل الفلك والحساب وما يتعلق بأوقات الصلوات وكيف تحسب سواء من جهة الرؤية أو من جهة الحساب: لهذا يترك لأهله فيبقى الأمر على ما هو عليه ولا يجوز التشكيك فيه. أ. هـ.


هذا آخر ما وقفت عليه وجزى الله الكاتب كل خير على ما بذله من جمع ورصد. والله الهادي إلى الصواب.



القسم الأول

المبحث الأول: التعريفات اللغوية.

المبحث الثاني: تحديد الفجر الصادق.



المبحث الأول: التعريفات اللغوية

الفجر:

قال ابن فارس: الفاء والجيم والراء أصل واحد، وهو التفتح في الشيء من ذلك الفجر: انفجار الظلمة عن الصبح، ومنه: انفجر الماء انفجاراً: تفتح.

وقال الليث: الفجر: ضوء الصبح، وقد انفجر الصبح.

وقال الأزهري: ويقال للصبح المستطير فجر، وهو الصادق، والمستطيل الكاذب يقال له فجر أيضاً، وأما الصبح فلا يكون إلا الصادق^(١).

وقال ابن منظور: الفجر: ضوء الصباح وهو حمرة الشمس في سواد الليل، وهما فجران: أحدهما المستطيل وهو الكاذب الذي يسمى ذنب السرحان، والآخر المستطير وهو الصادق المنتشر في الأفق الذي يحرم الأكل والشرب على الصائم ولا يكون الصبح إلا الصادق. الجوهرى: الفجر في آخر الليل كالشفق في أوله.

(١) تهذيب اللغة ٤٨/١١.

وقال الأزهري: فالفجر أصله الشق، ومنه أخذ فجر السكر، وهو بثقة، ويسمى الفجر فجراً لانفجاره، وهو انصداع الظلمة عن نور الصبح^(١).

وقال ابن جرير رحمه الله: وأما قوله "من الفجر": فإنه تعالى ذكره يعني: حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذي هو من الفجر، وليس ذلك جميع الفجر ولكنه إذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل، فمن حينئذ فصوموا ثم أتموا صيامكم من ذلك إلى الليل، وبمثل ما قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول.

وأما الفجر فإنه مصدر من قول القائل: تفجر الماء يتفجر فجراً إذا انبعث وجرى، ف قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلع الشمس فجر، لانبعث ضوءه عليهم، ونوره بطرقهم، ومحاجهم تفجر الماء المتفجر من منبعه^(٢).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وسمي الفجر خيطاً لأن ما يبدو من البياض يرى ممتداً كالخيط. قال الشاعر:

(١) لسان العرب: مادة فجرة ٤٥٠/٥، ٤٧.

(٢) تفسير ابن جرير: ١٨٢/٢، ١٨٢.

الخيط الأبيض ضوء الصبح منفلق والخيط الأسود جنح الليل مكتوم
والخيط في كلامهم عبارة عن اللون. والفجر مصدر فجرت الماء
أفجره فجراً إذا جرى وانبعث، وأصله الشق، فلذلك قيل للطالع من
تباشير ضياء الشمس من مطلعها: فجراً لانبعث ضوءه، وهو أول
بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر، تسمية العرب الخيط
الأبيض؛ كما بينا، قال أبو داود الأيادي:

فلم أضاءت لنا سدفه ولاح من الصبح خيط أنارا
وقال آخر:

قد كاد يبدو وبدت تباشره وسدف الليل البهيم ساتره

وقد تسميه أيضاً الصديع؛ ومنه قولهم: انصدع الفجر، قال بشر
ابن أبي حازم أو عمرو بن معديكرب:

ترى السرحان مفترشا يديه كأن بياض لبتة صديع

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال:

إذا ما الليل كان الصبح فيه أشق كمفرق الرأس الدهين

ويقولون في الأمر الواضح: هذا كفلق الصبح وكانبلاج الفجر وتباشير الصبح^(١).

وقال الزرخشري - رحمه الله - "من الفجر" بيان للخيط الأبيض واكتفى به عن بيان الخيط الأسود، لأن بيان أحدهما بيان للثاني، ويجوز أن تكون من تبعيضية لأنه بعض الفجر وأوله أ. هـ^(٢).

قال النووي - رحمه الله -: قال أصحابنا: الفجر فجران (أحدهما) يسمى الفجر الأول والفجر الكاذب (والآخر) يسمى الفجر الثاني والفجر الصادق، فالفجر الأول يطلع مستطيلاً نحو السماء كذنب السرحان، وهو الذئب، ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيراً، بالراء أي منتشرأً، عرضاً في الأفق.

قال أصحابنا: والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني، فيه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل في الصوم، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم، وبه ينقضي الليل ويدخل النهار، ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين. قال صاحب

(١) تفسير القرطبي ٢/٣٢٠.

(٢) الكشاف ١/٣٣٩.

الشامل: سمي الفجر الأول كاذباً لأنه يضيء ثم يسود ويذهب ويسمى الثاني صادقاً لأنه صدق عن الصبح وبينه.

ومما يستدل به للفجرين من الحديث، حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يمنعن أحدكم أو واحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح، وقال - بأصبعه ورفعها على فوق وطأها إلى أسفل - حتى يقول هكذا. وقال بسبابتيه أحدهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله) راه البخاري ومسلم.

وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغرركم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير) رواه مسلم ورواه الترمذي عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق) قال الترمذي: حديث حسن، وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كلوا وأشربوا ولا يهمنكم الساطع المصعد، وكلوا وأشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) رواه أبو داود والترمذي: وقال هذا حديث حسن قال: والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا

يحرم الأكل والشرب على الصائم حتى يكون الفجر المعترض والله أعلم^(١).

٣. الخيط الأبيض:

جاء في مقاييس اللغة: خيط: الخاء والياء والطاء أصل واحد يدل على امتداد الشيء في دقة، ثم يحمل عليه، فيقال: في بعض ما يكون منتصباً، فالخيط معروف، والخيط الأبيض بياض النهار، والخيط الأسود، سواد الليل.

وقال ابن منظور: الخيط السلك، والجمع أخياط، وخيوط.

وقال أيضاً: وقوله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}. يعني بياض الصبح وسواد الليل، وهو على التشبيه بالخيط لدقته.

وقال أبو إسحاق: هما فجران: أحدهما يبدو أسود معترضاً، وهو الخيط الأسود والآخر يبدو طالعاً مستطيلاً يملأ الأفق فهو الخيط الأبيض، وحقيقته حتى يتبين لكم الليل من النهار^(٢).

(١) المجموع ٤٦/٣.

(٢) لسان العرب مادة خيط ٧ / ٢٩٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: تسميته لبياض النهار وسواد الليل بالخيط الأبيض، والخيط الأسود دليل على أنه أول البياض الذي يبين في السواد مع لطفه ودقته، فإن الخيط يكون مستدقاً^(١).

وقال الفخر الرازي - رحمه الله -: الفجر إنما يسمى فجرًا لأنه ينفجر منه النور، وذلك إنما يحصل في الصبح الثاني لا في الصبح الأول، فلما دلت الآية على أن الخيط الأبيض يجب أن يكون من الفجر، علمنا أنه ليس المراد منه الصبح الكاذب بل الصبح الصادق، فإن قيل: فكيف يشبه الصبح الصادق بالخيط، مع أن الصبح الصادق ليس بمستطيل والخيط مستطيل.

(جوابه) أن القدر من البياض الذي يحرم أول الصبح الصادق، لا يكون منتشرًا بل يكون صغيراً دقيقاً، بل الفرق بينه وبين الصبح الكاذب أن الصبح الكاذب يطلع دقيقاً، والصادق يبدو دقيقاً، ويرتفع مستطيلاً فزال السؤال^(٢).

وقال الزمخشري - رحمه الله -: "الخيط الأبيض" هو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود^(٣).

(١) شرح العمدة. كتاب الصيام / ١ / ٥٣٠.

(٢) تفسير الفخر الرازي / ٥ / ١١٠.

(٣) الكشاف / ١ / ٣٣٩.

وقال أبو السعود - رحمه الله -: شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد معه من غلس الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه، وبذلك خرجا عن الاستعارة إلى التمثيل، ويجوز أن تكون من للتبعيض، فإن ما يبدو بعض الفجر^(١).

وقال الشوكاني - رحمه الله -: هو تشبيه بليغ، والمراد هنا بالخيط الأبيض هو المعترض في الأفق لا الذي هو كذب السرحان^(٢).

٣. الخيط الأسود:

قال الإمام ابن جرير - رحمه الله -: وأولى التأويلين بالآية: التأويل الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: الخيط الأبيض بياض النهار والخيط الأسود: سواد الليل وهو المعروف في كلام العرب قال: أبو داود الإيادي:

فلما أضاءت لنا سدفه ولاح من الصبح خيط أنارا
وأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه شرب أو
تسحر ثم خرج إلى الصلاة، فإنه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك. لأنه

(١) تفسير أبي السعود ٣١٨/١.

(٢) فتح القدير ١٨٦/١.

غير مستنكر أن يكون ﷺ شرب قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة، إذ كانت الصلاة - صلاة الفجر - هي على عهدنا كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه، ويؤذن لها قبل طلوعه.

وأما الخبر الذي روي عن حذيفة: "أن النبي ﷺ كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل"، فإنه قد استثبت فيه فقيلاً له: أبعده الصبح؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، ولكنه قال: "هو الصبح" وذلك من قوله يحتمل أن يكون معناه: هو الصبح لقربه منه، وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب: "هذا فلان"، شبهاً وهي تشير إلى غير الذي سمته فتقول: "هو هو" تشبيهاً منها له به. فكذلك قول حذيفة: "هو الصبح"، معناه: هو الصبح شبهاً به وقرباً منه.

وقال ابن زيد في معنى "الخيط الأبيض والأسود"، ما: حدثني به يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)، قال (الخيط الأبيض) الذي يكون تحت الليل يكشف الليل - "والأسود" ما فوقه^(١).

وقال الكيا الهراس - رحمه الله -: فإن قيل: كيف يشبه الليل بالخيط الأسود وهو يشتمل على جميع العالم، وقد علمنا أن الصبح إنما

(١) تفسير ابن جرير: ١٨٢/٢.

شبهه بخيط مستطيل أو معترض في الأفق أما الليل فليس بينه وبين الخيط مشاكلة؟

الجواب: أن الخيط الأسود هو السواد الذي في المواضع قبل ظهور الخيط الأبيض فيه، وهو في ذلك الموضع مساو للخيط الأبيض الذي يظهر بعده فلاجل ذلك سمي الخيط الأسود، وإذا أباح الله الأكل والشرب إلى أن يتبين فيدل ذلك على جواز الأكل قبل التبين حالة الشك^(١).

وقال الزمخشري - رحمه الله -: والخيط الأسود: ما يمتد معه من غبش الليل شبهها بخيطين أبيض وأسود^(٢).

٤. التبين:

قال ابن منظور - رحمه الله -: التبين في كلام العرب جاء على وجهين يكون البين: الفرقة، ويكون الوصل بأن يبين بيناً وبينونه، وهو من الإضداد.

ثم قال: والمباينة: المفارقة وتباين القوم، تهاجروا، والبيان: ما يبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء بياناً اتضح فهو يبين،

(١) أحكام القرآن: ١١٢/١.

(٢) الكشاف: ٢٣٩/١.

وتبين الشيء: ظهر، وفي المثل: تبين الصبح لذي عينين: أي تبين. والبيان: الفصاحة واللسن، وكلام: يبين فصيح^(١).

وقال ابن فارس: يبين: والباء والياء والنون أصل واحد: وهو بعد الشيء وإنكشافه^(٢).

وقال الشوكاني - رحمه الله -: والتبين: أن يمتاز أحدهما عن الآخر، وذلك لا يكون إلا عند دخول وقت الفجر^(٣).

٥. المستطير:

قال ابن منظور - رحمه الله -: مستطير: منتشر. وصبح مستطير: ساطع منتشر وكذلك البرق والشيب والشر. وفي التنزيل العزيز: {ويخافون يوماً كان شره مستطيراً}. واستطار الفجر وغيره إذا انتشر في الأفق ضوءه، فهو مستطير وهو الصبح الصادق البين الذي يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع، وبه تحل صلاة الفجر، وهو الخيط الأبيض الذي ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز، وأما الفجر المستطيل، باللام، فهو المستدق الذي يشبه بذنب السرحان، ولا يحرم

(١) لسان العرب مادة بين ٦٢/١٣.

(٢) مقاييس اللغة ١/٣٢٧.

(٣) فتح القدير ١/١٨٦.

على الصائم شيئاً، وهو الصبح الكاذب عند العرب. وفي حديث السجود والصلاة ذكر الفجر المستطير، هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الأفق خلاف المستطيل.

وقال أيضاً: قد استطار البلى في الثوب والصدع في الزجاج: تبين في أجزائها. واستطارت الزجاج: تبين فيها الانصداع من أولها إلى آخرها. واستطار الحائط: انصدع من أوله إلى آخره؛ واستطار فيه الشق: ارتفع. ويقال: استطار فلان سيفه إذا انتزعه من غمده مسرعاً؛ وانشد:

إذا استطيرت من جفون الأغهاد ففأن بالصقع يرابيع الصاد
واستطار الصدع في الحائط إذا انتشر فيه. واستطار البرق إذا انتشر في أفق السماء^(١).

٦. الأحمر:

ورد ذكر الأحمر في حديث طلق أن النبي ﷺ قال: كلوا وأشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا وأشربوا حتى يعترض لكم الأحمر، رواه أبو داود في باب وقت السحور، ورواه الترمذي وحسنه وضعفه الدارقطني بقيس بن طلق.

(١) لسان العرب مادة: طير ٤/٥١٣.

قال الخطابي: معنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تمام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة انتهى.

وقال صاحب عون المعبود: وقد يطلق الأحمر على الأبيض. قال في تاج العروس: الأحمر ما لونه الحمرة، ومن المجاز الأحمر من لا سلاح معه في الحرب، والأحمر تمر لونه والأحمر الأبيض ضد، وبه فسر بعض الحديث بعثت إلى الأحمر والأسود، والعرب تقول امرأة حمراء أي بيضاء انتهى.

فمعنى قوله ﷺ حتى يعترض لكم الأحمر أي الأبيض وهو بياض النهار من سواد الليل يعني الصبح الصادق^(١).

وقال ابن الأثير: حمر، فيه "بعثت إلى الأحمر والأسود" أي العجم والعرب؛ لأن الغالب على ألوان العجم الحمرة والبياض، وعلى ألوان العرب الأدمة والسمرة، وقيل أراد الجن والإنس وقيل أراد بالأحمر الأبيض مطلقاً، فإن العرب تقول امرأة حمراء أي بيضاء وسئل ثعلب: لم خص الأحمر دون الأبيض؟ فقال لأن العرب لا تقول رجل أبيض: من بياض اللون، وإنما الأبيض عندهم الطاهر

(١) عون المعبود ٦/٣٣٩.

النقي من العيوب فإذا أرادوا الأبيض من اللون قالوا: الأحمر، وفي هذا القول نظر فإنهم قد استعملوا الأبيض في ألوان الناس وغيرهم^(١).

٧. الشفق:

قال الأصفهاني - رحمه الله -: الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل، عند غروب الشمس، وقال الله: فلا أقسم بالشفق".
والإشفاق عناية مختلطة بخوف، لأن المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه، قال الله تعالى: (وهم من الساعة مشفقون)^(٢).
وجاء في اللسان: والشفق بقية ضوء الشمس وحرمتها في أول الليل ترمي في المغرب إلى صلاة العشاء والشفق النهار أيضاً عن الزجاج وقد فسرهما جميعاً قوله تعالى: (فلا أقسم بالشفق) وقال الخليل الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة فإذا ذهب قيل غاب الشفق.

(١) النهاية ١ / ٤٢٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن. مادة شفق.

وجاء أيضاً: هو من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي، وبه أخذ أبو حنيفة^(١).

وجه الاستفادة من التعريفات اللغوية:

ظهر أن الفجر الصادق يبدأ بأول انصداع الظلمة عن نور الصبح كما ذكر الأزهري ورأيه هذا يتفق مع رأي بقية اللغويين، كما أن هذا النور الخارج تحت ظلمة الليل هو المستطير الذي لا يتوقف عند حد، بل يزيد شيئاً فشيئاً حتى طلوع الشمس بخلاف ما يحصل عند خروج الفجر الكاذب هذا ما اتفق عليه أهل العلم من الفقهاء والمفسرين.

ثم إن هذا هو المتفق مع ما دل عليه القرآن الكريم من أن الصيام يجب عند تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر حيث شبه الله بداية النور بالخيط لدقته وصغر حجم ظهوره، ولم يذكر الله شيئاً عن مقدار طول امتداده بالأفق لأن كلمة الخيط تصدق على الطويل والقصير معاً، فالآية تدل على أن أول إضاءة في المشرق تعتبر فجرًا مهما كانت صغيرة إذا كانت تدركها العين المجردة وليس من أوصافها

(١) لسان العرب: حرف القاف ١٠/١١٠.

أن يظهر لها أثر على الأرض ولا في جو السماء بل ظلمة الليل باقية ولم يذهب منها إلا مقدار خيط في أسفل الأفق مما يلي الأرض.

ونظراً إلى أن الناس متفاوتون في رؤية الخيط وهو بالأفق فلا يكاد يراه كل الناس. بل الرؤية من أناس يمتازون عن غيرهم بحدة البصر، كمن يرى الهلال دون غيره لأن من هذا وصفهم هم الذين يصح أن ينبوا عن غيرهم في تحديد الخيط الأبيض كما أنهم هم المعتبرون في تحديد رؤية الهلال خصوصاً من مثل من يتبنى تصحيح التقاويم. والاعتراض على ما قرره أهل العلم.

أما الذين اعتبروا من صفات الفجر الصادق أن يملأ نوره الأسواق ولا يؤثر فيه ضوء القمر أو أن يكون من صفاته الحمرة، فهؤلاء احتجوا بأدلة منها تعريف الفجر عند العرب، وهذا خطأ لأنهم علقوا الحكم باكتمال طلوع الفجر. وهذا خلاف كتاب الله حيث جاء الحكم فيه معلقاً بوجود نور الفجر بمقدار الخيط مع بقاء ظلمة الليل بحيث لم يذهب منها إلا مقدار هذا الخيط، فالحكم في الآية معلق ببداية ظهوره وليس متعلقاً باكتمال ظهوره.

يؤكد هذا ما جاء في الحديث: ثم صلى الفجر حين برق الصبح، وقد صححه الإمام النووي رحمه الله. كما سيأتي والله أعلم.

المبحث الثاني: تحديد الفجر الصادق

إن أدق تعبير ورد في بيان وقت وجوب الصوم ومشروعية الصلاة ما جاء في قوله تعالى: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. والمراد بهذا تشبيه الضوء الطالع في الأفق من موقع طلوع الشمس بالخيط لدقته ولا يكون هذا إلا قبل اتساع نوره، وقبل تأثير ضوئه في ظلمة الليل وسواده إلا بمقدار الخيط بدليل اشتراط وجود الخيط الأسود بجانب الخيط الأبيض وتميز أحدهما عن الآخر وهذا لا يكون إلا إذا لم تتداخل الألوان، ولم ينتشر ضوء النهار لا في الأفق لبقاء الليل على حاله وتميز الحد الأسود عن الحد الأبيض، ولا على الأرض. لدقته وضعف إنارته.

هذا هو ما جعله الله حداً وهو ما أمرنا بالالتزام به في آخر الآية بقوله: "تلك حدود الله فلا تقربوها".

قال الإمام الطبري - رحمه الله -: يعني تعالى ذكره بذلك: هذه الأشياء التي بينها من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهياً في غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد يقول: هذه الأشياء حددتها لكم وأمرتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها وحرمتها فيها عليكم فلا تقربوها وأبعدوا منها أن

تركبوها فتستحقوا بها العقوبة ما يستحقه من تعدى حدودي
وخالف أمري، وركب معاصي. أ. هـ.^(١)

فالواجب علينا الحذر من الوقوع فيما جعله الله حداً فلا يجوز
الأكل والشرب بعد وجود الضوء على مقدار الخيط، بشرط وجود
الخيط الأسود وقبل تأثير ضوء النهار عليه.

إن من لم يلتزم بهذا الحد الذي بين الله وصفه بالقرآن يخشى عليه
أن يكون من الواقعين في حدود الله.

ومع هذا فقد اختلف العلماء في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك
وتشرع الصلاة على قولين:

القول الأول: قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: قال الجمهور:
الحد الذي بتبينه يجب الإمساك ذلك الفجر المعترض في الأفق يمناً
ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار.

روى مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول
الله ﷺ: " لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق
المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا".

(١) تفسير ابن جرير: ٢ / ١٨٨.

وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً. وفي حديث ابن مسعود: "إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه" وروى الدارقطني عن عبدالرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: "هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يجرمه وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويجرم الطعام" هذا مرسل^(١).

وقال أيضاً: وسمى الفجر خيطاً، لأن ما يبدو من البياض يرى ممتداً كالخيط، والخيط في كلامهم عبارة عن اللون، والفجر مصدر فجرت الماء أفجره إذا جرى وانبعث، وأصله الشق فلذلك قيل للطالع من تبشير ضياء الشمس من مطلعها فجرأ لانبعث ضوئه، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر تسميه العرب الخيط الأبيض كما بينا^(٢).

وقال ابن جرير الطبري - رحمه الله -: وأولى التأويلين بالآية، التأويل الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الخيط الأبيض)

(١) تفسير القرطبي: ٢ / ٣١٨.

(٢) تفسير القرطبي: ٢ / ٣٢٠.

بياض النهار، و(الخيط الأسود) سواد الليل. وهو المعروف في كلام العرب، قال أبو داود الإيادي:

فلما أضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

وأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه شرب أو تسحر ثم خرج إلى الصلاة، فإنه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك. لأنه غير مستنكر أن يكون ﷺ شرب قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة، إذ كان الصلاة - صلاة الفجر - هي على عهده كانت تصلي بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه، ويؤذن لها قبل طلوعه.

وأما الخبر الذي روي عن حذيفة: "أن النبي ﷺ كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل"، فإنه قد استثبت فيه ف قيل له: أ بعد الصبح؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، ولكنه قال: "هو الصبح" وذلك من قوله يحتمل أن يكون معناه: هو الصبح لقربه منه، وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب: "هذا فلان" شبيهاً وهي تشير إلى غير الذي سمته فتقول: "هو هو"، تشبيهاً منها له به. فكذلك قول حذيفة: "هو الصبح" شبيهاً به وقرباً منه.

وقال ابن زيد في معنى "الخيط الأبيض والأسود"، ما حدثني به يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد: (حتى يتبين لكم

الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)، قال: (الخيط الأبيض) الذي يكون من تحت الليل، يكشف الليل - "والأسود" ما فوَّقه.

وأما قوله: (من الفجر) فإنه تعالى ذكره يعني: حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذي هو من الفجر، وليس ذلك هو جميع الفجر، ولكنه إذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل، فمن حينئذٍ فصوموا، ثم أتموا صيامكم من ذلك إلى الليل، وبمثل ما قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول: حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: (من الفجر)، قال ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة إليه، وليس الفجر كله فإذا جاء هذا الخيط، وهو أوله، فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم.

قال أبو جعفر: وفي قوله تعالى ذكره: (وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)، أوضح الدلالة على خطأ قول من قال: حلال الأكل والشرب لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس. لأن الخيط الأبيض من الفجر،

يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر، وقد جعل الله تعالى حداً لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح إليه الأكل والشرب والمباشرة^(١).

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: والصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. روي معنى ذلك عن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء، وعوام أهل العلم.

ولنا، قول الله تعالى: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) يعني بياض النهار من سواد الليل. وهذا يحصل بطلوع الفجر. قال ابن عبد البر، في قول النبي ﷺ: "إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله. والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. قال: هذا قول جماعة علماء المسلمين^(٢).

وقال النووي - رحمه الله -: أجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثاني، وقال أيضاً: صلاة

(١) تفسير ابن جرير: ٢: ١٨٢.

(٢) المغني: ٤/ ٢٢٥.

الصبح من صلوات النهار، وأول النهار طلوع الفجر الثاني هذا مذهبا وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه..... الخ^(١).

وقال الجصاص رحمه الله: الخيط اسم للخيط المعروف حقيقة، وهو مجاز واستعارة في سواد الليل، وبياض النهار، ثم قال: وقال أبو عبيد معمر بن المثنى: الخيط الأبيض هو الصبح والخيط الأسود الليل، قال: والخيط هو اللون، فإن قيل كيف شبه الليل بالخيط الأسود، وهو مشتمل على العالم، وقد علمنا أن الصبح إنما شبه بالخيط لأنه مستطيل أو مستعرض في الأفق، فأما الليل فليس بينه وبين الخيط تشابه، ولا مشاكله، قيل لأن الخيط الأسود هو السواد الذي في الموضع قبل ظهور الخيط الأبيض فيه، وهو في ذلك الموضع مساو للخيط الأبيض الذي يظهر بعده فمن أجل ذلك سمي الخيط الأسود.

ثم ذكر رحمه الله: حديث قيس بن طلق عن أبيه، وفيه: فكلوا وأشربوا حتى يعترض لكم الأحمر، فذكر في هذا الخبر الأحمر، ولا

خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض في الأفق قبل ظهور الحمرة يجرم به الطعام والشراب على الصائم.

ثم ختم قوله رحمه الله بقوله: فقد وضح بما تلونا من كتاب الله وتوقيف نبيه ﷺ أن أول وقت الصوم هو طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق وأن الفجر المستطيل إلى وسط السماء هو من الليل^(١).

القول الثاني: قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: وقالت طائفة: ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت، روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال. وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت. وروى النسائي عن عاصم عن زر قال قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع، وروى الدارقطني عن طلق بن علي أن نبي الله قال: "كلوا وأشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا وأشربوا حتى يعرض لكم الأحمر". قال الدارقطني:

(١) أحكام القرآن للجصاص / ١ / ٢٢٢، ٢٣٠.

(قيس بن طلق) ليس بالقوى، وقال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل
اليامة. قال الطبري: والذي قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في
النهار والنهار عندهم من طلوع الشمس، وآخره غروبها^(١).

وقال الإمام النووي - رحمه الله -: حكى الشيخ أبو حامد عن
حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأبي مجلز والأعمش رضي الله
عنهم قالوا: آخر الليل طلوع الشمس وهو أول النهار. قالوا وصلاة
الصبح من صلوات الليل قالوا: وللصائم أن يأكل حتى تطلع
الشمس هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء ولا أظنه يصح عنهم. وقال
القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل: وحكي عن الأعمش أنه قال:
هي من صلوات الليل، وإنما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه
الأكل للصائم قال: وهذه الحكاية بعيد صحتها مع ظهور تحريم
الأكل بطلوع الفجر في كل عصر مع ظاهر القرآن. أ. هـ.

ثم قال رحمه الله: فالجواب أنه يثبت كونها من النهار قوله تعالى
(وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من
الفجر) ويأجماع أهل الأعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع
الفجر. وثبت في حديث جبريل عليه السلام أن النبي ﷺ قال: (ثم

(١) تفسير القرطبي: ٣١٩/٢.

صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم) وهو حديث صحيح كما سبق^(١).

قلت: هذا القول هو الذي رجحه محمد رشيد رضا - رحمه الله - بقوله: إن نص الآية ينوط بدء الصيام بأن يتبين للناس بياض النهار فاصلاً عن سواد الليل بحيث يراه كل من وجه نظره إلى جهة المشرق وقيل بحيث يروونه في طرقهم ويوتهم ومساجدهم.... الخ^(٢).

كما أن كلام الألباني - رحمه الله - يشعر أنه يذهب هذا المذهب: حينما قال: وأعلم أنه لا منافاة بين وصفه ﷺ لضوء الفجر الصادق بالأحمر ووصفه تعالى إياه بقوله "الخيض الأبيض" لأن المراد - والله أعلم - بياض مشوب بحمرة أو تارة يكون أبيض وتارة يكون أحمر، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع أ. هـ^(٣).

وهذا القول هو ما ذهب إليه تقي الدين الهلالي بقوله: وأوسط الأقوال الذي نفتي به ونعمل به أخذاً من هذه الأحاديث كلها: أن

(١) المجموع ٣ / ٤٦، ٤٧، ٤٨.

(٢) تفسير المنار: ١٨٤ / ٢.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٥٢ / ٥.

الفجر الصادق الذي يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلاة وهو كما قال النبي ﷺ الفجر الأحمر أي الذي يشوب بياضه حمرة المعترض في الأفق الذي يملأ البيوت والطرقات ولا يختلف فيه أحد من الناس، ثم قال: فهذا الذي ندين الله به.

كما أنه الصبح المعتبر لدى الدكتور سليمان الشيان وفقه الله حينما قال: فطلوع^(١) الفجر الذي تجب به صلاة الفجر لا يحتاج إلى حسابات فلكية مهما تغيرت الظروف المحيطة بالناس كوجود الأضواء الساطعة والعمائر الشاهقة وغير ذلك من تغير الأحوال، بل تجب صلاة الفجر حين يتبين الفجر للناس على أي حال كانوا، ولا حرج عليهم ما لم يتبين لهم أ. هـ.

ونظراً إلى أنه قد مضى على تأليفه رسالته قرابة عشر سنوات فقد اتصلت بفضيلته وفقه الله في أواخر شهر شوال من عام ١٤٢٧ هـ، وسألته هل ما زلت على رأيك في طلوع الفجر فأجابني بأنه ما زال يعمل بما قرره من وقت طلوع الفجر. وقد احتجت اللجنة الفلكية بقولي. والحمد لله. أ. هـ.

(١) أوقات الصلوات المفروضة، ص ١٢٠.

كما أن هذا الرأي هو المعتمد لدى الشرعيين من اللجنة المكلفة من قبل مدينة الملك عبدالعزيز - رحمه الله - للتقنية، فقالوا في بيان خصائص الفجر الصادق:

- ١- تخالطه حمرة أحياناً، خاصة إذا كانت السماء صافية وهي حمرة نسبية مقارنة ببياض الفجر الكاذب وهذه الحمرة تزيد وتنقص بحسب الأحوال الجوية، وقد تظهر هذه الحمرة كما لو كانت كدرأً، والدليل ما ورد في الأحاديث السابق ذكرها.
 - ٢- يملأ الأسواق والطرقات داخل البنيان، قال ابن جرير الطبري رحمه الله (صفة ذلك البياض أن يكون منتشرأً مستفيضاً في السماء يملأ بياضه وضوؤه الطرق).
 - ٣- تأثير ضوء القمر عليه محدود حتى لو كان القمر جهة الشرق آخر الليل^(١).
- وسوف يأتي مزيد بحث لهذه الأقوال مع مناقشتها في القسم الثاني إن شاء الله.

(١) مشروع دراسة الشفق، ص ١٤، وانظر: ص ٢٧.

الترجيح

من خلال النقول السابقة عن متقدمي أهل العلم من اللغويين والمفسرين والفقهاء تبين أن جماهير أهل العلم يرون أن أول وقت وجوب الصوم ومشروعية الصلاة يكون بتبين أول إضاءة بيضاء في موقع طلوع الشمس، وقبل أن يتغير لونها بحمره أو صفره بل وقبل أن تتجاوز سماكتها سلك الخياطة وبشرط أن يقترن بها ظلمة الليل. ملاصقاً لها من أعلاها على شكل خيط آخر يتصف بالسواد، لأن هذا هو الذي دل عليه القرآن والصحيح من سنة رسول الله ﷺ.

ولذا فلا صحة لقول من ربط ابتداء هذا الوقت بوجود أثر الضوء مرتفعاً بالأفق، لأنه بهذا الارتفاع سيذهب الخيط الأسود الذي جعل الله وجوده شرطاً لبداية وقت الصيام، كما لا صحة لقول من جعل بدايته عند انتشار ضوئه في الأسواق ورؤوس الجبال، لأن حجم الخيط الأبيض قد اتسع.

كما لا يصح القول أيضاً بأنه لا يبدأ إلا إذا كان لونه أحمر لأنه خلاف ما وصفه الله به في كتابه، ولأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف كما قال الدراقطني رحمه الله، ثم إن الحمرة لا تشوب البياض إلا بعد ارتفاعه واكتماله كما قال الخطابي، وكما هو المشاهد على الطبيعة.

ثم إن هذه الأقوال مبنية إما على الضعيف من السنة المرفوعة كحديث الحمرة أو على المنسوخ منها كحديث حذيفة قاله الطحاوي في شرحه لمعاني الآثار أو على روايات موقوفة قابلة للتأويل، قدمها من أخذ بها على ما دل عليه القرآن، وصحيح السنة وهذا خطأ في ترتيب الأدلة فلو أنهم ردوها إلى كتاب الله تعالى لما خالفوا حد من حدود الله، ولكنهم لما ردوا كتاب الله تعالى إليها حصل لهم مخالفة ما عليه العمل في جميع الأمصار والأعصار.


كما أنهم عملوا بمطلق تعريف الفجر عند العرب، وهذا غير صحيح، لأن الله لم يجعل حد بداية الصوم طلوع الفجر الكامل الذي تشوبه حمرة وبتتشر نوره في الأسواق، وإنما جعل حد هذا طلوع أول الفجر، ومن المعلوم أنه يبدأ ضعيفاً ثم يزداد شيئاً فشيئاً. فالواجب الصوم عند أول بدايته قبل أن تتجاوز سماكته سلك الخياطة، وقبل أن يذهب من الليل إلا مقدار الخيط.

ثم إن التبين الوارد في كتاب الله يكفي في إثباته أفراد من الناس لديهم القدرة على ذلك ولا يصح القول بأن شرط تبينه أن يتساوى في رؤيته الناس، لأن النبي ﷺ وكل الأذان الذي به إعلام الصحابة رضي الله عنهم بالصبح إلى رجل أعمى. ولم يكله إلى مؤذنه الآخر المبصر، ثم أمر ﷺ بقية أصحابه بأن يأكلوا حتى يؤذن الأعمى من

غير مراقبة منهم لضوء النهار مما يدل على أنه لم يكن لدى جميع الصحابة رضي الله عنهم القدرة على رؤية الصبح، ولذا لم يكلفوا بمراقبته، كما يدل على أن بلا لاً رضي الله عنه لم يعتمد عليه في إثبات الصبح أيضاً وإلا لجعل الأذان الأخير إليه، ولكنه جعل إلى رجل أعمى يساعده في ذلك من يتصف بالقدرة على تحديد طلوعه، ولعل الحكمة من اختيار الأعمى للأذان دون غيره لتمييز صوته، ولأنه ليس لديه رؤية يمكن أن يعارض بها من يراه ممن لديه قوة البصر، كما أن من الحكمة أيضاً جمع الصحابة على وقت واحد في بداية الصوم، وهذا يتفق مع حديث الصوم يوم يصوم الناس... الحديث.

أما ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم من تأخير السحور فغالب أقوالهم محمولة على وجود الشك في طلوع الخيط الأبيض لا أنهم يأكلون بعد التيقن من وجوده، ولذا فلا يصح الاستدلال بأقوالهم على صرف الآية عن ظاهرها.

كما لا يجوز الاعتراض بهذه الأقوال على حديث: ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. قال النووي وهو حديث صحيح. فهذا الحديث يدل على أن مجرد ظهور الفجر كخيط البرق تشريعاً عند الصلاة. ويحرم الطعام. والله أعلم.




القسم الثاني

دراسة رأي المنتقدين للتقويم

المبحث الأول: دراسة رأي المشاركين في مشروع الشفق.

المبحث الثاني: دراسة رأي الفقهاء الذين استشهدت اللجنة بكلامهم.



المبحث الأول

دراسة رأي المشاركين في مشروع الشفق

شكلت مدينة الملك عبدالعزيز - رحمه الله - للعلوم والتقنية لجنة مكونة من ثمانية باحثين منهم ثلاثة شرعيون وبقيتهم فلكيون، فقاموا برصد الفجر خارج مدينة الرياض مدة تزيد على سنة، وقد اصدروا بحثاً مكوناً من (٩٥) صفحة منه (٥٥) صفحة بحثاً فقهياً، ومعلومات فلكية.

أما بقيته فتمثل مشاهدتهم المرئية والمصورة وقد عنونوا له: بالتقرير النهائي: مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى. رقم المشروع ٠١ - ٢٤ ق م.

وقد انتهوا إلى أن تقويم أم القرى يتقدم على ظهور الفجر الصادق بثلاث ساعة وقد تنقص قليلاً بحسب فصول السنة. انظر ص ١٩ وقالوا في ص ٤٤: النتيجة التي تحدد وقت بداية الفجر في منطقة الدراسة وهي ١٤.٦ درجة = ٠.٣ درجة، حيث كانت أعلى قيمة ١٥.١٠ درجة وأقل قيمة ١٤.٠ درجة، ثم اعتبروا أن هذه النتيجة أول نتيجة تتحقق علمياً لدراسة الفجر.

وقد بنوا دراستهم على تعريفهم الفجر الصادق، وإليك بيان

هذا:

تعريفهم الفجر الصادق:

نظراً إلى أن اللجنة لم تأخذ بما قرره الفلكيون من قبل وهو أن الفجر الصادق يطلع عند درجة ١٨ وهي تمثل الفجر الفلكي، وإنما اعتمدوا جميعاً في تطبيق المشاهدة على رأي فقهي مع أنهم لم يوردوا الأدلة على نقض ما قرره قدماء الفلكيين لذا فقد عنت بدراسة ما اعتمدوا عليه مكثيفاً بالإشارة إلى رأيهم الفلكي ويتلخص هذا الرأي بأن الفجر الصادق هو الذي من صفاته الحمرة والذي يضرب نوره في الأسواق فقالوا:

- ١- إنه يخرج في وقت محدد قبل الشمس يزيد هذا الوقت وينقص حيث دورة الشتاء والصيف زيادة ونقصانا بمقدار معلوم من الوقت.
- ٢- تحالطه حمرة أحياناً، خاصة إذا كانت السماء صافية وهي حمرة نسبية مقارنة بياض الفجر الكاذب وهذه الحمرة تزيد وتنقص بحسب الأحوال الجوية، وقد تظهر هذه الحمرة كما لو كانت كدراً، والدليل ما ورد في الأحاديث السابق ذكرها.
- ٣- يملأ الأسواق والطرق داخل البنيان، قال ابن جرير الطبري رحمه الله (صفة ذلك البياض أن يكون منتشرأ مستفيضاً في السماء يملأ بياضه وضوؤه الطرق).

٤- تأثير ضوء القمر عليه محدود حتى لو كان القمر جهة الشرق
آخر الليل.

جواب:

أرادوا بهذه الأوصاف تحديد صفة الفجر الصادق الذي عند
وجوده يجب الصيام، وتشرع الصلاة، وفي هذا إشكال، لأنه يفهم منه
أنه لا تبدأ أحكام هذا الفجر إلا إذا تمت رؤية نوره منتشرًا في
الأسواق والطرقات داخل البنيان، وأما قبل وجود هذا الوصف فإنه
يجوز الأكل والشرب ولا تشرع الصلاة، كما أن من صفاته عندهم أن
تشوبه حمرة.

وفي هذا مخالفة للقرآن ولما قرره أهل الأمصار في جميع الأعصار
لأن الخيط الأبيض الموجب للصيام هو أول إضاءة دقيقة معترضة في
محل مطلع الشمس بعد اختفاء نور الفجر الكاذب وقبل أن يزيد نوره
عن سماكة سلك الخياطة، ويشترط له أن يصاحبه ظلمة الليل فوقه
كالخيط الأسود فإذا أمكن رؤية هذين الخيطين معاً وهما على هذا
الوصف فإنه يجب الصيام وتشرع الصلاة ولو كانت هذه الرؤية من
آحاد الناس كما قال ابن زيد وابن جرير انظر ص ٤٠.

وبهذا يظهر عدم صحة ما قالوه في تعريف الفجر الصادق، لأنه
لا يمكن رؤية النور منتشرًا في الأسواق إلا بعد ارتفاعه عن قدر

الخيط وبعد ذهاب حد الخيط الأسود الذي فوقه، أما اتصافه بالحمرة فإنها تكون بعد ارتفاعه عن قدر الخيط أيضاً، أما عند أول بزوغه فلا يكون إلا أبيض كما وصفه ربنا سبحانه وتعالى.

يؤكد ذلك حديث عدي رضي الله عنه حينما وضع خيطين أسود وأبيض وصار ينظر إليهما ليتبين لونهما من إضاءة الصبح وانتشارها في البيوت والأسواق، فأنكر النبي ﷺ ذلك. وبين أن المراد بياض النهار وسواد الليل الواقعان في الأفق لا الأثر المترتب على انتشار نور الصبح في تمييز الأشياء، هذا ما يفهم من حديث عدي.

وبهذا يظهر أن اشتراط انتشار الصبح في الأسواق عين ما نهى عنه النبي ﷺ عدياً رضي الله عنه. فكيف يجوز إحالة الأمة على أمر قد ورد النهي عنه في السنة الصحيحة.

أما ما نسبوه إلى ابن جرير - رحمه الله - من أنه يرى أن صفة ذلك البياض أن يكون منتشرًا مستفيضاً في السماء يملأ بياضه وضوؤه الطرق، فغير صحيح بل إن ابن جرير - رحمه الله - أورد هذا على أنه قول قد قيل في تفسير الآية، ولذا قال حينما أراد حكاية هذا القول: وقال متأولو قول الله تعالى ذكره "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" أنه بياض النهار وسواد الليل، صفة ذلك البياض أن يكون منتشرًا مستفيضاً في السماء يملأ بياضه وضوؤه

الطرق، فأما الضوء الساطع في السماء فإن ذلك غير الذي عناه الله بقول: الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

ثم قال رحمه الله: ذكر من قال ذلك. ثم أورد أثراً عمّن قال ذلك^(١) فقوله: ذكر من قال ذلك، مع قوله في أول كلامه: وقال متأولو قول الله " يدل على أنه لا يرى هذا الرأي إنها حكى قول غيره.

ثم بعد ذلك بين رأيه - رحمه الله - بقوله: وأما قوله "من الفجر" فإنه تعالى ذكره يعني حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذي هو من الفجر وليس ذلك هو جميع الفجر ولكنه إذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل فمن حيثئذ فصوموا ثم أتموا صيامكم من ذلك إلى الليل.

ثم قال: وبمثل ما قلنا كان ابن زيد يقول، ثم ساق إسناده إلى ابن زيد وأنه قال في قوله "من الفجر" ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة إليه وليس الفجر كله، فإذا جاء هذا الخيط وهو أوله فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم.

وقال أيضاً راداً على من قال بأنه يحل الأكل والشرب لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس: لأن الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند

(١) تفسير ابن جرير: ١٧٨/٢.

ابتداء طلوع أوائل الفجر، وقد جعل الله تعالى حداً لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح إليه الأكل والشرب والمباشرة^(١).

فهذه النصوص عن هذا الإمام تدل على أنه لم يقل بما نسب إليه — رحمه الله — من القول بأن الصبح لا يكون إلا إذا ضرب في الأسواق. والله الهادي إلى الصواب.

دراسة أدلتهم

قد استدلوا على ما قرروه من أن الفجر الصادق الموجب للصيام والذي عند طلوعه تشرع الصلاة هو الذي يتشر نوره في الأسواق بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

ما جاء في اللسان: من أن الفجر هو حمرة الشمس في سواد الليل وهما فجران أحدهما: المستطيل، وهو الكاذب الذي يسمى ذنب السرحان، والآخر المستطير، وهو الصادق المنتشر في الأفق الذي يحرم الأكل والشرب على الصائم، قال الجوهري: الفجر في آخر الليل كالشفق في أوله^(٢).

(١) المصدر السابق: ١٨٢/٢.

(٢) مادة فجر، انظر القاموس المحيط.

جواب: استدلووا بما جاء في تعريف الفجر على تحديد الوقت الذي يجب عنده الصيام، وهو وجود حمرة الشمس وانتشار نوره في الأفق، وهذا الاستدلال يتفق مع قولهم في صفة الفجر الصادق بأن يضرب نوره في الأسواق والطرقات والبيانات.

وهذا الاستدلال غير صحيح، لأن الله تعالى لم يجعل طلوع الفجر هو الحد الموجب للصيام إنما جعل حد ذلك طلوع الخيط الأبيض من الفجر، والفرق بينها ظاهر وذلك أن هذا التعريف إنما هو تعريف للفجر الكامل بكل أوصافه، أما وجود الخيط الأبيض فالقصد به وجود أول إضاءة في الأفق يخلفها ازدياد النور حتى يستتم طلوع الفجر بوجود الحمرة فعلى قولهم لا يلزم الصيام حتى يستتم طلوع الفجر وذلك بوجود الحمرة بعد استكمال الضوء الأبيض الذي يظهر أولاً ثم يرتفع شيئاً فشيئاً حتى يظهر بعده النور الأحمر ويذهب بسببه الخيط الأسود لقوة إنارته ويتشع نوره في الأسواق وقد سبق أن قالوا حينها وصفوا الفجر الصادق بأن تخالطه حمرة أحياناً.

وهذا خلاف ما دل عليه القرآن وذلك أن الله تعالى جعل حد وجوب الصيام عند أول تبين الخيط الأبيض، وهو بداية طلوع الفجر

لا استتمامه، فالواجب الاستدلال بما جاء في اللغة من تعريف الخيط الأبيض لا الفجر الكامل. والله والموفق.

الدليل الثاني:

ذهبوا إلى أن الفجر الكاذب مشتبهاً بالفجر الصادق عند من قام بإعداد تقويم أم القرى فقالوا: حيث لم نجد أساساً مكتوباً للتقويم - بعد البحث والاستقصاء - وقد أمكن اللقاء بمعد التقويم سابقاً الدكتور/ فضل نور، الذي أفاد بأنه أعد التقويم بناءً على ما ظهر له وليس لديه أي أساس مكتوب ومن خلال الحديث معه ومحاورته تبين أنه لا يميز بين الفجر الكاذب والصادق على وجه دقيق، حيث أعد التقويم على أول إضاءة تجاه الشرق في الغالب أي على درجة ١٨ وبعد عشرات السنوات قدمه إلى درجة ١٩ احتياطاً.. وقد تم إعداد محضر مفصل لمقابلته. أ. هـ حاشية ص ١٠.

وقالوا في موضع آخر في ص ٣٢: والواقع أن الشفق هو الذي يعتبر عند الفقهاء بالفجر الكاذب، وهو في الغالب يكون عند ١٨ درجة.

جواب: إن تقويم أم القرى وغيره من التقاويم الإسلامية مبنية على الحساب الفلكي وليس على المشاهدة، لأنها متعذرة على من يقوم بالحساب لسنوات قادمة فاعتماد الفلكيين المعاصرين لحساب

الصلوات قائم على حساب قديم موروث عن الأجيال الماضية من القرن التاسع الميلادي وليسوا هم الذين وضعوه حتى يطلب منهم المشاهدة، أو تكون لديهم القدرة على التفريق بين الفجر الكاذب والصادق، أو أن يشترط فيهم أن يكونوا من أصحاب الأبصار القوية والحادة.

ولذا فالواجب على من أراد التأكد من صحة هذا الحساب أن تتوفر فيه الشروط التي تمكنه من المشاهدة حتى يصح له أن ينوب عن الأمة في تصحيح وقت عبادتها كما يجب أن يكون لديه من الفقه النظري ما يمكنه من تحديد ما جعله الله حداً وهو اعتبار النور الموجب للصيام وهو أول إضاءة في محل طلوع الشمس قبل أن تزيد سماكته وقت الرؤية عن سماكة سلك الخياطة، كما أمرنا ربنا سبحانه وتعالى بذلك، وجعله حداً لجواز فطرنا ووجوب صومنا.

كما يشترط أن يكون الراصد من أصحاب الأبصار الحادة والقوية الذين يستطيعون مشاهدة الأهلة أما من ضعفت أبصارهم فإنه لا يجوز أن يجعلوا عدم رؤيتهم لأول الصبح حجة على غيرهم لوجود من هو أقوى منهم بصرًا، ولذا فإن من لم تتوفر فيه هذه الشروط فليس من حقه أن يخرج إلى الصحراء ليرى الصبح فإذا لم

يره جعل من عدم رؤيته حجة في إبطال صلاة المسلمين وجوز لهم الطعام والشراب والجماع.

كما أن من الواجب على من جعل من نفسه راصداً للفجر أن تكون لديه المعرفة بمطلع الشمس وقت الرصد نظراً لاختلاف مطالعها صيفاً وشتاءً.

ثم إن هذا التشكيك بالحساب الفلكي لم يقم على دليل ملموس يمكن الاعتماد عليه. أما مجرد ادعاء أنه قائم على طلوع الفجر الكاذب فهذا لا يكفي، لأنها دعاوى عارية عن الدليل.

ولا يصح أن يحتجوا بمشاهداتهم لأنهم يخالفون في الفجر الصادق. فالفجر الذي يرونه يوجب الصيام غير الفجر الذي قام عليه الحساب والذي اعتمد عليه فقهاؤنا في فتاويهم، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قالوا: ورد من الأحاديث والآثار عن السلف ما يدل على تسامحهم في السحور ما لم يتبين الفجر، ومن ذلك: حديث حذيفة رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان النهار غير أن الشمس لم تطلع. والمراد بذلك: قرب النهار، قال ابن كثير - رحمه الله -: وهذا هو المتعين حمل الحديث عليه أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر حتى إن بعضهم ظن طلوعه، وبعضهم لم يتحقق ذلك، وقد

روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر، روي مثل هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعن طائفة كبيرة من التابعين)..

وقد ذكر ابن أبي شيبه جملة من الآثار، ومنها: دخل رجلان على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع بعد، قال أبو بكر: كل قد اختلفا.

وقال عمر رضي الله عنه: إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا، وعن مكحول قال: رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمزم فقال لرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا وقال الآخر: نعم، فشرب.

وجاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: متى أذع السحور؟ فقال رجل جالس عنده: كل حتى إذا شككت فذعه، فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لغلامين له وهو في دار أم هانئ في شهر رمضان وهو يتسحر: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: قد طلع، وقال الآخر: لم يطلع فقال: أسقياني.

وعنه رضي الله عنه قال: هما فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب.

وعن أبي مجلز قال: الساطع ذلك الصبح الكاذب، ولكن - أي الصادق - إذا انفضح الصبح في الأفق.

وعن الأعمش قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم ولكن يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

والآثار عن السلف في هذا كثيرة...، وهي في جملتها تدل على أنهم يرون أن الإمساك للصائم يكون بالتبين والوضوح الذي لا شك معه للفجر الصادق كما يدل لذلك ظاهر الآية (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - من فوائد هذه الآية: جواز الأكل والشرب والجماع مع الشك في طلوع الفجر لقوله تعالى (حتى يتبين).

جواب: إن الاستدلال بهذه الأحاديث والآثار خارج عن موضوع البحث لأن الخلاف الوارد في تحديد الصبح الذي يتعلق به حكم الصلاة والصوم هل يتحقق بمجرد تبين أول إضاءة تخرج في موضع طلوع الشمس بعد اختفاء الفجر الكاذب وقبل أن تتجاوز سماكته سماكة الخيط بشرط رؤية الخيط الأسود مصاحباً له أو أن

طلوع الفجر لا يعتبر إلا إذا ضرب ضوءه في الأسواق. وذلك بعد استكمال خروج بياضه بحيث تشوبه حمرة فهذه الأحاديث لم ترد في هذا الموضوع، إنما دلالتها منحصرة في جواز الأكل في وقت الشك في طلوع الفجر^(١).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور، لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبين، وقد روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت.

وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك. قال ابن المنذر وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضي أ. هـ^(٢).

ومع هذا فقد أجاب الأئمة عنها وعن أمثالها بأجوبة نقطف شيئاً منها: قال الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - بعد إيراده

(١) انظر المغني ٤ / ٣٩٠.

(٢) فتح الباري: ٤ / ١٣٥.

مجموعة من الآثار: وعلة من قال هذا القول أن الوقت هو النهار،
دون الليل.

وقال أيضاً: وأما الخبر الذي روي عن حذيفة: "أن النبي ﷺ كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل" فإنه قد استثبت فيه فقيلاً له: أبعاد الصبح؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، ولكنه قال: "هو الصبح" وذلك من قوله يحتمل أن يكون معناه: هو الصبح لقربه منه، وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب: "هذا فلان"، شبهاً وهي تشير إلى غير الذي سمته فتقول: "هو هو"، تشبيهاً منهاله به. فكذلك قول حذيفة: "هو الصبح" معناه: هو الصبح شبهاً به وقرباً منه^(١).

وقد سبق نقل كلام الجصاص على حديث حذيفة رضي الله عنه، وقول ابن حجر - رحمه الله - في بيان الخيطين هل هما حقيقة أو مجازاً فقال: وادعى الطحاوي والداوودي أنه من باب النسخ، وأن الحكم كان أولاً على ظاهره المفهوم من الخيطين، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قال: ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى "من الفجر" قلت: ويؤيد ما قاله ما رواه عبدالرزاق بإسناد رجاله ثقات: أن بلالاً أتى النبي

(١) تفسير ابن جرير: ٢/١٨٠، ١٨٢.

ﷺ وهو يتسحر فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت فقال يرحم الله بلالاً لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس^(١).

وبهذا تبين أن ما نسبته اللجنة إلى السلف من تسامحهم بالسحور ما لم يتبين الفجر لا يفيد شيئاً في موضوع تحديد الفجر الصادق، لأنه يتعلق في موضوع الشك في الفجر.

أما ما احتجوا به من حديث حذيفة رضي الله عنه المرفوع فإنه من باب الاحتجاج بالمنسوخ كما قاله غير واحد من أهل العلم.

الدليل الرابع:

قامت اللجنة أثناء مراقبتها للصبح بتصوير طلوع الفجر بالآلات كما سجلت مشاهدة أفرادها كل يوم على حده بما يمثل شهور السنة، وإنه ليظهر للناظر فيها بعد الموازنة بينها عدم انضباط الرؤية فنجد التفاوت فيما بينهم كما في الأمور التالية:

- ١- جاء في سجل يوم الجمعة ٧/١/١٤٢٥هـ أن أحدهم لاحظ خفوقاً في إضاءة مدينة رماح عند درجة ١٩ ثم عند درجة ١٧.٢٥ لاحظ إضاءة عمودية في الأفق الشرقي، ثم عند درجة

(١) فتح الباري: ٤/ ١٢٥.

- ١٦.٤٥ زادت الإضاءة، ثم عند درجة ١٦.١٨ لاحظوا إضاءة هرمية في الأفق.
- ٢- أما يوم ١٢/٢/١٤٢٥هـ فقد سجل أحدهم أول إضاءة في الأفق بشكل عمودي عند درجة ١٨.١٠.
- ٣- وفي يوم ٩/٤/١٤٢٥هـ سجل غالبيتهم وجود ضوء في الشرق على شكل قمع عند درجة ١٩.٣٣.
- ٤- وفي يوم ٦/٥/١٤٢٥هـ فقد سجل غالبيتهم رؤية الضوء على شكل قمع عند درجة ١٨.٥٢ كما سجل أحدهم اختفاء النجوم عند درجة ١٧.١٧.
- ٥- وفي يوم ٦/٦/١٤٢٥هـ فقد سجل أحدهم ظهور ضوء عمودي عند درجة ٢١.٣٥ أي قبل آذان الفجر بـ ١٥ دقيقة.
- ٦- وفي يوم ٧/١١ سجل اثنان بداية ظهور نور مرتفع إلى السماء عند درجة ٢٠.٢٩.
- ٧- وفي يوم ٨/١٠ سجل اثنان وجود إنارة عمودية عند درجة ٢١.٠٧.
- ٨- وفي يوم ٣/٩/١٤٢٥هـ سجل أحدهم وجود نور هرمي عند درجة ٢٠.٥.

٩- وفي يوم ١٣/١٠ سجلوا بداية ظهور نور في الأفق الشرقي عند درجة ١٤.٥.

ملاحظتان:

١- يلاحظ أنهم اختلفوا في طلوع القمع ففي يوم ٩/٤ عند درجة ١٩.٣٣ وفي يوم ٦/٥ سجل عند درجة ١٨.٥.

٢- يلاحظ اختلافهم في ظهور النور العمودي والظاهر أنه الفجر الكاذب. ففي يوم ٧/١ عند درجة ١٧.٢٥ وفي يوم ١٢/٢ عند درجة ١٨.١٠، وفي ٩/٤ عند درجة ١٩.٣٣ وفي يوم ٦/٦ عند درجة ٢١.٣٥ وفي يوم ١١/٧ عند درجة ٢٠.٢٩، وفي يوم ١٠/٨ عند درجة ٢١.٠٧ وفي يوم ٣/٩ عند درجة ٢٠.٥ أما في يوم ٣/١٠ فعند درجة ١٤.٥٠.

إن هذا التفاوت في الرؤية يورد إشكالاً على مشاهدتهم كما يدل على أن تقويم أم القرى لم يكن على الفجر الكاذب خلافاً لما أشاروا إليه إذ نجد أن الفارق بينهما ١٥ دقيقة كما في يوم ٦/٦. والله الموفق.

أما التسجيل في الآلات فهو أكثر انضباطاً. فقد شاهدت صور تسجيل أحد الأيام التي يرون أنها تمثل الفجر الصادق. فإذا بالنور الأبيض قد ظهر مكتملاً وبدأ نور الحمرة تحته. ملاصقاً للأرض، ثم

نظرت إلى الصورة التي في وقت تقويم أم القرى فإذا بالنور الأبيض ممتد على أفق الكرة الأرضية يعلوه سواد الليل.

إن هذه المعلومات من الصور المرئية والتسجيلات الكتابية تشهد على صحة تقويم أم القرى وأنه لا يصح القول بأنه كان مبنياً على الفجر الكاذب والله أعلم بالصواب.

الدليل الخامس:

قالوا بأن التقاويم الموجودة في العالم الإسلامي مختلفة فنجد معظم التقاويم المستخدمة حالياً لم تبين على دراسات ميدانية وإنما بنيت على ما هو معروف عند الفلكيين بالشفق الفلكي الذي يبدأ في الظهور عندما تكون الشمس على ١٨ درجة تحت الأفق، وعلى الرغم من أن الفلكيين اتفقوا على تعريف وحدود كل نوع من أنواع الشفق إلا أنه لا توجد دراسة فلكية عملية علمية مؤصلة تحدد الوقت الذي يبدأ أو ينتهي عنده الشفق سواء بعد مغيب الشمس أو قبل شروقها وذلك في الجزيرة العربية، والشفق ينقسم عند الفلكيين إلى ثلاثة أقسام:

١. الشفق المدني (Civil Twilight):

ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق بست درجات قوسية قبل الشروق أو بعد الغروب، أي أن الزاوية السمتية للشمس تساوي ٩٦ درجة.

٢. الشفق البحري (Nautical Twilight):

ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق باثني عشرة درجة قوسية قبل الشروق أو بعد الغروب، أي أن الزاوية السمتية للشمس تساوي ١٠٢ درجة.

٣. الشفق الفلكي (Astronomical Twilight):

ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق بثماني عشر درجة قوسية قبل الشروق أو بعد الغروب، أي أن الزاوية السمتية للشمس تساوي ١٠٨ درجة.

ويعتبر الشفق الفلكي أول إضاءة من جهة الشرق، بينما الشفق البحري تظهر خلال مدته الخطوط الخارجية للأشكال بدون حاجة للاستعانة بالضوء، كما تتلألأ نجوم القدر الأول في صفحة السماء، في حين أن الشفق المدني يتميز بالضوء خلال مدته بأنه ضوء النهار ولكنه مشوب بالاحمرار، ومعظم التقاويم وضعت توقيت صلاة الفجر على الشفق الفلكي وبعضها يقدمه إلى ١٩ درجة كتقويم أم القرى وذلك

احتياطاً لعبادة الصيام أو إلى ١٩.٥ درجة كتقويم هيئة المساحة المصرية.

والواقع أن الشفق الفلكي هو الذي يعبر عنه بالفجر الكاذب وهو في الغالب يكون عند درجة ١٨ درجة وقد يتقدم أو يتأخر قليلاً بحسب صفاء الجو.

وأبرز التقاويم التي يعتمد عليها في مواقيت الصلاة في الوقت الراهن:

- ١- تقويم أم القرى، وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر ١٩ درجة.
 - ٢- تقويم رابطة العالم الإسلامي، وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر ١٨ درجة.
 - ٣- تقويم المساحة العامة المصرية، وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر ١٩.٥ درجة.
 - ٤- تقويم جامعة العلوم الإسلامية بباكستان - كراتشي -، وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر ١٨ درجة.
 - ٥- تقويم الجمعية الإسلامية بأمريكا الشمالية (المعروفة بـ الإسنا) وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر ١٥ درجة.
- ويلاحظ التفاوت الكبير بين هذه التقاويم ما بين (١٥ - ١٩.٥) درجة وهذا يدل على أن هناك خللاً إذا لا يعقل أن يبلغ التفاوت بين تقويمين قرابة عشرين دقيقة، وقد اتضح لنا أن سبب هذا الخلل هو

أن هذه التقاويم قد وضعت على الفجر الكاذب (الشفق الفلكي) مع تقديم يسير في بعضها.

جواب: إن الحكم على معظم التقاويم بأنها لم تبين على دراسات ميدانية مجرد دعوى لم يذكر قائلها دليلاً على ذلك. وهل أحاط علماء بأحوال الناس وراقب مشاهداتهم، وتمكن من معرفة تقواهم حتى يصح له القول بأن من أخذ به لم يكن على بصيرة من الأمر.

كما أن من الواجب دراسة رأي الفلكيين الأوائل الذين حددوا درجات وجود أنواع الفجر حتى يصح لهم الطعن فيما توصلوا إليه واتفقوا عليه عبر القرون الماضية.

ثم إن من الواجب دراسة الأسباب التي حملت بعض البلاد الإسلامية على الاحتياط لدينها فزادت عليه درجة أو درجة ونصف الدرجة.

كما أن من الضروري التعرّيج على دراسة تقويم الإسنا وذلك لمعرفة أسباب مخالفة معديه لجمهور الأمة فهل هذا يعود إلى الاختلاف في تعريف الفجر الصادق أو أن سببه موقع أمريكا الشمالية من الكرة الأرضية، ثم هل ما تم الحكم به على تلك الأجواء يصلح أن يكون أساساً للحكم على موقع بلادنا، ثم ما أدري ما

الحامل لهم على الجزم بأن هذه التقاويم قد وضعت على الفجر الكاذب، دون أن تكون موافقة للفجر الصادق.

أما تأريخ الاعتماد على ١٨ درجة فيعود إلى القرن التاسع الميلادي، كما ذكر الأستاذ شعبان مصطفى قزامل وأنه اختار الفلكي البيروني القرطبي. وقد مر معنا هذا في التمهيد.

ولذا فالحكم على الشفق الفلكي بأنه الفجر الكاذب قول فيه نظر لأن نور الفجر الكاذب يسطع عمودياً أعلاه أوسع من أسفله وتعقبه ظلمه قبل طلوع الفجر الصادق، أما الفجر الصادق فيعقبه طلوع الشمس وقد تبعت ما وقفت عليه من كتب الفلك والموجودة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالرياض فوجدت ثلاثة منها حددت الفجر الفلكي بأنه أول إضاءة في الأفق يعقبه طلوع الشمس.

أولاً: قال الدكتور على حسن موسى: س: متى يبدأ الفجر فلكياً؟

ج: يمثل الفجر فلكياً بداية الإضاءة الحقيقية قبل شروق الشمس وهذا يتحقق عندما تكون الشمس ما زالت تحت الأفق بنحو ١٨ درجة، وهذا ما يكافئ زمنياً نحو ٧٢ دقيقة.

وهذه الإضاءة ناتجة عن انعكاس الأشعة الشمسية وانتشارها على جزيئات الغلاف الجوي قبل شروق الشمس، وهي تتجه بزاوية فوق الأفق نحو ١٨ درجة، ولو لم يكن هناك غلاف جوي للأرض

لتم الانتقال فجاءه من ظلام الليل الدامس إلى شروق الشمس المبهر^(١).

ثانياً: قالت الدكتورة زينب منصور: إلا أنه قبل شروق الشمس فوق مستوى الأفق في الصباح، يصلنا بعض ضوئها بوساطة الانعكاسات من الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية. وكذلك الأمر بعد غروبها، ويظل ضوءها يصلنا بطريق غير مباشر منعكساً من الغلاف الهوائي.

وتسمى ظاهرة الضوء الذي يغمر الأرض قبل لحظة الشروق، وبعد لحظة الغروب باسم "الشفق".


فهناك "شفق الصباح" و"شفق المساء"، وكلاهما تتوقف كمية ضوئه ومدته على مقدار انخفاض الشمس تحت مستوى الأفق، وعلى العوامل الجوية.

ومعنى ذلك أن الشفق له مدة محددة، وتظهر فيها السماء يغمرها ضوء يميل إلى الاحمرار.

ثم بعد هذا قامت بتعريف أنواع الشفق، فقالت في تعريف الشفق الفلكي:

(١) علم الفلك بين السائل والمجيب ص ٢٠٦.

بعد الشفق البحري يستمر انخفاض الشمس، حتى يصل مركزها إلى زاوية انخفاض (-١٨) تحت مستوى الأفق. وفي أثناء انخفاضها من (-١٢) إلى (-١٨) يظهر الشفق الفلكي، الذي يبدأ خلاله زحف أو إدبار الظلام الدامس. وفي أثناءه تظهر نجوم القدر الثاني من اللمعان، وبعد ذلك مع استمرار انخفاض الشمس يعم الظلام الدامس. وقد قامت برسم أنواع الشفق، وكيف تبدأ تحت الأفق^(١):



شكل: أنواع الشفق

(١) الموسوعة الفلكية، ص ١٧٠.

ثالثاً: قال الأستاذ: أحمد على شاور الفلكي: الشفق هو الضوء الذي يظهر مساءً بين غروب الشمس وظلمة الليل والفجر هو الضوء الذي يظهر صباحاً بين ظلمة الليل وطلوع الشمس فهما متشابهان شكلاً متقاربان وضعاً وسببها انعكاس أشعة الشمس في الجو وينتهي الأول كما قرر علماء الفلك متى كانت الشمس تحت الأفق من الجهة الغربية بقدر ١٨ درجة وابتدئ الثاني متى كانت الشمس تحت الأفق من الجهة الشرقية بهذا القدر أيضاً وما بين انتهاء الشفق وابتداء الفجر يسمى جوف الليل^(١).

هذه نصوص من وقفت على كلامهم من الفلكيين تبين أن ما بين درجة ١٢ حتى نهاية ١٨ هو وقت الفجر الفلكي فكيف يصح أن يقال بأن النور الذي يحدث في أول درجة هذه الفترة هو الفجر الكاذب. والله أعلم.

الدليل السادس: بيانات الرصد والنتائج:

قام معدوا دراسة الشفق بجمع جميع الأرصاد لكل شهر على حده، ومن ثم تم أخذ المتوسط الشهري للأرصاد ولقد روعي في ذلك إتفاق أغلبية الراصدين في رؤية الفجر وذلك لغرض التحقق

(١) الهيئة الفلكية بإشراف ومراجعة الدكتور/ صالح بن محمد العجيري.

من بدايته، ومن ثم الأخذ بمتوسط المتوسطات الشهرية وهي النتيجة التي تحدد وقت بداية الفجر في منطقة الدراسة وهي ١٤.٦ درجة ± ٠.٣ درجة حيث كانت أعلى قيمة ١٥.١ درجة وأقل قيمة ١٤.٠ درجة. وتعتبر هذه النتيجة أول نتيجة تتحقق علمياً لدراسة الفجر^(١).

جواب: على هذا المنهج الذي سلكوه في التوفيق بين ترائياتهم المختلفة عدة ملاحظات:

١- اعتمدوا رؤية الأغلبية في تحديد وقت رؤية الفجر في كل شهر ولم يأخذوا برؤية أولهم المثبتة لهذه الرؤية، وهذا خلاف قاعدة الميثم مقدم على النافي، كما أنهم لم يردوا رؤيته بناء على عدم ثقتهم به أو على ضعف بصره أو على عدم معرفته بالفجر ولذا فلا يصح هذا المنهج الذي سلكوه، بل الواجب عليهم أن يعتمدوا على قول الميثم لا على قول النافي ومثل هذا العمل كمثّل جماعة خرجوا الرؤية الهلال فلم يره جميعهم إلا واحداً منهم فلا يجوز رد رؤيته بناء على عدم رؤية من شاركه في مطالعة الهلال.

(١) مشروع دراسة الشفق ص ٤٤.

صحيح أنهم سيرونه فيما بعد لارتفاعه وقوة نوره لكن الحكم متعلق في أول إضاءته والله أعلم.

٢- أنهم سووا في الرؤية بين أول الشهر وآخره ثم عملوا متوسطاً لهذا الاختلاف وهذا فيه نظر، لأن لكل يوم رؤيته.

٣- أنهم أخذوا بمتوسط المتوسطات الشهرية فاعتمدها كنتيجة لبداية الفجر للعام كاملاً، وهذا غير صحيح، لأنه إن لم يصح في الأيام المتتالية فكيف يصح في الشهور مجتمعه والله والموفق.

المبحث الثاني

دراسة رأي الفقهاء المعاصرين الذين استشهدت اللجنة بكلامهم

احتج أصحاب مشروع الشفق بنقد بعض أهل العلم توقيت التقاويم لصلاة الفجر فقالوا: الإشكالية الموجودة في التقاويم والتي سبق الحديث عنها في المبحث السابق لم تخف على كثير من علماء المسلمين، ولهذا فقد نبهوا إلى وجود هذه الإشكالية وأنه ينبغي عدم التعجل في إقامة صلاة الفجر اعتماداً عليها، وفيما يأتي نقولات لأبرز كلام العلماء في ذلك:

أولاً: قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصاييح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس) (١) أ. هـ.

جواب: إن الاحتجاج بقول الحافظ ابن حجر رحمه الله لا يتناسب مع ما نحن بصدده، لأن كلامه يتعلق بمن يتقدم على وقت طلوع الفجر بثلاث ساعة، وهذا التقدم ليس موجداً في تقويم أم

(١) فتح الباري: ٤/١٩٩.

القرى. أما الخلاف بيننا فهو في تحديد وقت طلوع الفجر ولذا فكلام الحافظ لا يتعلق بهذا الموضوع. والله أعلم.

ثانياً: قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: (بالنسبة لصلاة الفجر المعروف أن التوقيت الذي يعرفه الناس ليس بصحيح، فالتوقيت مقدم على الوقت بخمس دقائق على أقل تقدير وبعض الإخوان خرجوا إلى البر فوجدوا أن الفرق بين التوقيت الذي بأيدي الناس وبين طلوع الفجر نحو ثلاث ساعة، فالمسألة خطيرة جداً ولهذا لا ينبغي للإنسان في صلاة الفجر أن يبادر في إقامة الصلاة وليتأخر نحو ثلاث ساعة أو (٢٥) دقيقة حتى يتيقن أن الفجر قد حضر وقته^(١)) وقال - رحمه الله -: (... وهذه العلامات أصبحت في وقتنا علامات خفية وأصبح الناس يعتمدون على التقويمات والساعات ولكن هذه التقويمات تختلف فأحياناً يكون بين الواحد والآخر إلى ست دقائق وهذه لبست هينة، ولا سيما في أذان الفجر وأذان المغرب، وإذا اختلف تقويمان، وكل منهما صادر عن أهل وعالم بالوقت فإننا نقدم المتأخر في كل الأوقات، لأن الأصل عدم دخول الوقت مع أن كلامنا التقويمين صادر عن أهل، وقد نص الفقهاء رحمهم الله على مثل

(١) شرح رياض الصالحين: (٢/٢١٦).

هذا، فلو قال شخص لرجلين: ارقبا لي الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجر، وقال الثاني: لم يطلع فناخذ بقول الثاني، فله أن يأكل ويشرب حتى يتفقا بأن يقول الثاني: طلع الفجر، وأنا شخصياً أخذ بالمتأخر من التقويمين أما إذا كان أحد التقويمين صادراً عن أعلم أو وثق فإنه يقدم^(١).

جواب: قرر الشيخ - رحمه الله - في كتاب شرح رياض الصالحين أن التقويم متقدم خمس دقائق على أقل تقدير، ثم ذكر عن خرج إلى البر ورأى أن التقويم يتقدم على الفجر بثلاث ساعة، ولكنه لم يأخذ به، ثم ذكر في الشرح الممتع أن الفرق يكون أحياناً بين التقويم والتقويم الآخر نحو ست دقائق ثم قرر أنه إذا اختلف التقويمان، وكل منهما صادر عن أهل وعالم بالوقت فإننا نقدم المتأخر في كل الأوقات، لأن الأصل عدم دخول الوقت مع أن كلاً من التقويمين صادر عن أهل..... الخ.

وقال في مجموع الفتاوى ٣٠٢ / ١٩: بعض الناس الآن يشككون في التقويم الموجود بين أيدي الناس، يقولون: إنه متقدم على طلوع الفجر، وقد خرجنا إلى البر وليس حولنا أنوار، ورأينا

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٤٨/٢) وطبعة مؤسسة الشيخ: ٥٢/٢.

الفجر يتأخر، حتى بالغ بعضهم وقال: يتأخر ثلث ساعة.

ولكن الظاهر أن هذا مبالغة لا تصح، والذي نراه أن التقويم الذي بين أيدي الناس الآن فيه تقديم خمس دقائق في الفجر خاصة، يعني لو أكلت وهو يؤذن على التقويم فلا حرج، إلا إذا كان المؤذن يجتاط ويتأخر، فبعض المؤذنين - جزاهم الله خيراً - يجتاطون ولا يؤذنون إلا بعد خمس دقائق من التوقيت الموجود الآن.

هذا ما وقفت عليه من كلامه - رحمه الله - وهو يدل على أنه قد تبين له أن الفرق بين تقويم أم القرى وطلوع الفجر خمس دقائق، ثم نسب القول بالزيادة على هذا بأن فيه، مبالغة كما ترى، إلا أنه يشكل عليه أنه بمجرد خرجة واحدة وفي موضع واحد وهذا لا يكفي لصحة الاعتراض على تقويم جميع أيام العام الواحد. ولكل مناطق المملكة.

وقد أفادنا ما قام به الأستاذ عبد الله الخضيري من مراقبة الصباح وأن الفرق بين طلوع الفجر والتقويم يتفاوت من شهر إلى شهر آخر. فأعلاه خمس دقائق وأقله دقيقتان، فثبتت هذا فإنه لا يصح القول بجواز الأكل أثناء الأذان، لأنه الوسيلة الوحيدة لدى مريد الصوم، فليس لديه ما يعارض هذا من البيئات التي يصح الاعتراض بها على التقويم أما مجرد رؤية الصباح متأخراً عن التقويم دقيقتين أو أكثر في

إحدى المناطق فلا يصح أن يكون حكماً عاماً لجميع البلدان لوجود فوارق التوقيت، ولأن الأجواء ليست صافية، فكيف يجوز ترك التقويم لمثل هذه البيئات مع أننا نشاهد صحته في كل يوم وذلك بدقة التوقيت لغير طلوع الفجر.

أما ترجيح الشيخ قول المتأخر على المتقدم ففيه نظر لأنه إن كان التحديد بالحساب الفلكي فما أخذ به الولاية فهو المقدم لأنه قد تهيأ له من العلماء منهم أقدر من غيرهم، ولأنه مبني على نظرية قديمة توارثتها الأجيال وقد قامت لجنة بالتأكد من صحته في زمن الشيخ ابن باز رحمه الله.

أما إن كان قول المتقدم بناء على الرؤية فإن المثلث مقدم على النافي لأن هذا الإثبات مبناه على قوة البصر، وهذا مثل من أثبت رؤية الهلال فإنه مقدم على من لم يره ومما يشكل على كلامه رحمه الله أيضاً أنه مدح من يتأخر بالأذان. واعتبره من الاحتياط الممدوح شرعاً. وفي هذا نظر. لأن الاحتياط الممدوح شرعاً هو من يحتاط لصحة صومه. وليس من يحتاط لطول فطره. خصوصاً في مثل هذه الحال.

كما أن تسويته حكم تقديم أذان المغرب وأذان الفجر أمر غير صحيح لأن تقديم أذان المغرب على غروب الشمس لا يجوز بالإجماع، بخلاف تقديم أذان الفجر على طلوع الفجر فهو أمر جائز.

والله الهاد إلى الصواب. والله أعلم.

ثالثاً: قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -: (وقد رأيت بنفسني مراراً من داري في جبل هملان - جنوب شرق عمان - ومكنتني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة، أي قبل الفجر الكاذب أيضاً، وكثيراً ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، وهم يؤذنون قبلها بنحو نصف ساعة، وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، وقد يستعجلون بأداء الفريضة قبل وقتها في شهر رمضان...، وفي ذلك تضيق على الناس بالتعجيل بالإمساك عن الطعام وتعريض لصلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي وإعراضهم عن التوقيت الشرعي: (وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)، وحديث (فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

جواب: هذا ما نقلته اللجنة عن الشيخ - رحمه الله تعالى -: وقد قاله معلقاً به على حديث: كلوا وأشربوا، ولا يبيدكنم الساطع

المصعد، فكلوا وأشربوا حتى يعترض لكم الأحمر أ. هـ. من سلسلة الأحاديث الصحيحة. ٥٢/٥. حديث رقم ٢٠٣١
 إلا أنهم لم يذكروا أوله وهو قوله - رحمه الله -: وأعلم أنه لا منافاة بين وصفه ﷺ لضوء الفجر الصادق بالأحمر، ووصفه تعالى إياه بقوله: "الخيط الأبيض" لأن المراد - والله أعلم - بياض مشوب بحمرة أو تارة يكون أبيض، وتارة يكون أحمر، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع أ. هـ.

كما لم يذكروا قوله - رحمه الله: كما سمعته من إذاعة دمشق، وأنا اتسحر رمضان الماضي عام ١٤٠٦ هـ. وذكر هذا مهم، لأنه يوضح تحديد رأي الشيخ رحمه الله في المراد بالصبح الذي بنى عليه حكمه على صيام من أخذ بالتوقيت وصلاته وهم غالب المسلمين كما أنه يحدد مراده من قوله: أن آذن الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة أي قبل الفجر الكاذب أيضاً.

فالخلاف مع الشيخ - رحمه الله - إذاً يعود إلى الاختلاف في تحديد وقت ابتداء الصوم هل يجب عند أول ابتداء طلوع الخيط الأبيض الناصع الملتصق بأسفل الخيط الأسود البهيم الذين لم يؤثر بياضه على حد سواد خيط الليل مما يلي الأفق وذلك بتبين الخيطين معاً قبل أن

يرتفع بياض الصبح ويتغير لونه هذا هو مذهب جمهور الأمة.

أو أن المراد بالصبح عنده ذلك النور القابل لتعدد الأوصاف فتارة يكون أبيض وأخرى يكون أحمر بسبب ارتفاعه من غير اشتراط لوجود الخيط الأسود. هذا هو الصبح الذي يفهم من كلام الشيخ - رحمه الله - يؤكد هذا ما جاء في ٧ / ص ١٣٠٣ من السلسلة الصحيحة من قوله: فالفجر عند سطوع النور الأبيض وانتشاره في الأفق، وانظر ٢ / ٣٠٨.

ومن المعلوم أن الصبح المراد بالآية يتفاوت الناس في تبينه حسب تفاوتهم في الإبصار، ومما يدل عليه أن النبي ﷺ وكل بالأذان رجلاً أعمى وقد تهيأ له من يخبره بطلوع الصبح، ثم أمر ببقية أصحابه بالأكل والشرب حتى يؤذن لهم هذا الأعمى رضي الله عنه مما يدل على أن مشاهدة الصبح لم يترك أمرها لكل أفراد الناس بل لبعض أفرادهم.

ثم إن الشيخ - رحمه الله - لم يبين الفارق الزمني بين انتشاره في الأفق وتغير لونه وبين وقت أول بزوغه وهو بمقدار الخيط.

أما جمعه بين الآية والحديث ففيه نظر: لأن الله تعالى جعل تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود فاصلاً بين الليل والنهار في جميع فصول السنة، والواجب الالتزام بهذا الحد الذي حدده الله لأهل

الإيمان.

ولا يصح أن يقال بأن هذا الخيط تارة يكون أحمر وأخرى تشوبه الحمرة وثالثة يكون أبيض لأنه لو كان بهذه المثابة لما صح أن يبنى عليه ما جعله الله حداً فاصلاً بين الحلال والحرام.

ثم إن هذه الحمرة لا تشوبه وقت طلوعه ووقت بناء الأحكام عليه إنما تشوبه بعد ارتفاعه عن سمت الأفق، وبعد اكتماله.

والحديث الذي احتج به الشيخ لا يراد به بيان الفارق بين الليل والنهار إنما أريد به بيان الفرق بين الفجرين الصادق والكاذب لكون كلاً منهما يتصف بالبياض فاقضى هذا أن يذكر وصفاً للصادق مغايراً لما اتصف به الفجر الكاذب ووصف الحمرة إنما يظهر بعد ظهور وصف البياض فبهذا افترق الفجران، ولم يرد عن النبي ﷺ إلغاء الوصف الوارد في القرآن وإحداث وصف آخر لبيان الفجر الصادق، فالآية جاءت لبيان الفرق بين الليل والنهار وأما الحديث فجاء لبيان الفرق بين الفجرين، هذا بناء على صحة الحديث، وإلا فهو ضعيف.

قال أبو حيان - رحمه الله -: وقوله: من الفجر، يدل على أنه أريد بالخيط الأبيض الصبح الصادق، وهو البياض المستطير في الأفق، ثم قال: وشبهه بالخيط وذلك بأول حاله، لأنه يبدو دقيقاً، ثم يرتفع

مستطيراً، فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك هذا هو مذهب الجمهور، وبه أخذ الناس ومضت عليه الأعصار والأمصار، وهو مقتضى حديث ابن مسعود وسمرة بن جندب أ. هـ^(١).

وقال الجصاص - رحمه الله -: ولا خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض في الأفق قبل ظهور الحمرة يحرم به الطعام والشراب على الصائم، وقال عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم إنما هو بياض النهار وسواد الليل، ولم يذكر الحمرة^(٢).

وقال الخطابي رحمه الله: معنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تمام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة^(٣).

فتبين بهذا وجه الاختلاف بين التوقيتين فالتوقيت الذي اعتمد عليه تقويم أم القرى يختلف عن التوقيت الذي اعتمده الشيخ لابتداء وقت الصوم، وهو تغير اللون الأبيض وانتشار الصبح بالأفق والله أعلم.

وقد سألت الأستاذ الدكتور صالح بن محمد العجيري الفلكي

(١) البحر المحيط: ٢/٢١٦.

(٢) أحكام القرآن: ١/٢٢٩.

(٣) عون المعبود ٦/٣٢٩.

المعروف هل من صفات تبين الخيط الأبيض تغير ألوانه فتارة يكون أحمر وأخرى تشوبه الحمرة فنف ذلك والله أعلم.

رابعاً: قال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله -: (... من المبالغة في الاحتياط للصيام: الإمساك قبله بعشرين دقيقة، والواقع أن تبين بياض النهار لا يظهر للناس إلا بعده بعشرين دقيقة تقريباً...) (١).

جواب: استشهدت اللجنة بكلام الشيخ رشيد - رحمه الله - وفي هذا الاستشهاد إشكال، ووجهه أن من يقف على هذا الكلام المتطور عن غيره، يظن أن الشيخ يعترض على تقويم أم القرى الذي يتعامل به من قصدتهم اللجنة بالخطاب.

وفي هذا نظر، لأن الشيخ - رحمه الله - يرى أن الصوم لا يجب إلا بعد طلوع الخيط الأبيض بعشرين دقيقة. وذلك أنه قرر أولاً: وجوب الصوم عند تبين أول الخيط الأبيض ثم رجع عنه في موضع آخر وذهب إلى أن الصوم لا يجب إلا إذا انتشر الاسفار. وإليك أخي في الله نص كلامه في الموضعين:

فقال في الموضع الأول من تفسير المنار ١٧٨/٢. الطبعة الثانية: (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من

(١) تفسير المنار: ١٥٠/٢.

الفجر) أي ويباح لكم الأكل والشرب كالمباشرة عامة الليل حتى يتبين لكم بياض الفجر فمتى تبين وجب الصيام. وما أحسن التعبير عن أول طلوع الفجر بالخيطين، والخيط الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر الصادق، فمتى أسفر لا يظهر وجه لتسميته خيطاً، فما ذهب إليه بعض السلف كالأعمش من أن ابتداء الصوم من وقت الإسفار تنفيه عبارة القرآن.

هذا ما كتبه أولاً وهو غير دقيق وسأفصل المسألة في الاستدراك والإيضاح الذي تراه بعد تمام تفسير الآية والاقتصار على الأكل والشرب في بيان آخر الليل دون المباشرة وحكمها حكمهما يشعر بكراتها في آخر وقت الإباحة الذي تتلوه صلاة الفجر المندوب التغليس بها. أ. هـ.

ثم قال في مبحث الاستدراك ٢ / ١٨٠: مسألة بدء الصيام: هل هو طلوع الفجر أم تبين بياض النهار للناس.

إن ما كتبه أولاً وبينت به مذهب الجمهور في تحديد نهار الصيام يبنى على ما كان من تشبيه العرب أول الصبح بالخيط.

ولكن هذا التشبيه يصدق بالفجر الكاذب، وهو الضوء المستطيل ثم قال: وذهب جماعة من الصحابة، وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح

الفجر ثم أورد ما روى في هذا عن السلف.

ثم قال: إن نص الآية ينوط بدء الصيام بأن يتبين للناس بياض النهار فاصلاً من سواد الليل بحيث يراه كل من وجه نظره إلى جهة المشرق، وقيل بحيث يرويه في طرقهم وبيوتهم ومساجدهم ثم قال في معنى حديث ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت، وإنما كان يقول له هذا من يكونون عند المسجد ويظهر النهار لهم لا أناس يرصدون الفجر من منارة أو سطح ويعتمدون على أول ما يرويه في أفق المشرق من انتشار الضوء المستطيل الذي يسمى الفجر الكاذب الذي يظهر كذب السرحان، ثم استطارته معترضاً التي حددوا بها الفجر الصادق، فإن هذا التحديد لا يدركه إلا الراصد المراقب للأفق دون الجمهور الذي خاطبه ربه بقوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم) فجعل لهم بدء صيامهم وقتاً واضحاً لا شبهة فيه.

ثم قال: ومن مبالغة الخلق في تحديد الظواهر مع التفريط في إصلاح البواطن من البر والتقوى: أنهم حددوا أول الفجر وضبطوه بالدقائق وزادوا عليه في الصيام إمساك عشرين دقيقة قبله للاحتياط والواقع أن تبين بياض النهار لا يظهر للناس إلا بعده بعشرين دقيقة تقريباً انتهى ملخصاً ٢/ ١٨٤.

جواب: إن الشيخ رحمه الله يرى أن تبين بياض النهار للناس

جميعاً هو الوقت الذي يشرع فيه الصيام وهو ما ذهب إليه الأعمش، وهذا غير صحيح، لأنه من المعلوم أنه إذا كان الوقت بهذه المثابة، فإن سواد الليل قد انتهى لوضوح النهار القاضي على ظلمة الليل، وهذا خلاف ما دل عليه القرآن، لأن الله تعالى علق الحكم بوجود الليل والنهار جميعاً لقوله تعالى: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ففي الآية أن الصوم يجب مع وجود الخيط الأسود الذي كان سبب وجوده تبين الخيط الأبيض وأول تبين الخيطين إنما يكون عند أول إضاءة في المشرق بعد غياب الفجر الكاذب، وهذه الإضاءة تبدو كالخيط الأبيض يعلوها الخيط الأسود ثم تبدأ بالازدياد حتى يتضح ضوء النهار وتذهب ظلمة الليل وهذا يحتاج إلى عشرين دقيقة تقريباً.

فالإشكال مع الشيخ - رحمه الله - يكمن في تحديد المراد بالخيط الأبيض. وهو نفس الإشكال الحاصل مع اللجنة.

أما تفسيره لحديث ابن أم مكتوم ففيه نظر لأن النبي ﷺ خاطب جمهور أصحابه بقوله: فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

فالنبي ﷺ لم يجعل لجميع الصحابة مراقبة الصبح بل خص ذلك بمن يمكنه القيام بذلك ممن يلازم ابن أم مكتوم، وليس الأمر

كما أشار إليه الشيخ. لأن الناس في هذا الوقت منشغلون بتناول السحور كما يدل عليه سياق الحديث هذا هو الأصل في حالهم. لقوله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. هذا حال جماهير الصحابة المخاطبين بهذا والظاهر أنه لم يخص منهم إلا من كان يراقب الصبح لابن أم مكتوم خصوصاً وهو أعمى. والله أعلم.

خامساً: وقال تقي الدين الهلالي: (... اكتشفت بما لا مزيد عليه من البحث والتحقيق، والمشاهدة المتكررة من صحيح البصر وأنا معه لأنني كنت في ذلك الوقت أبصر الفجر بدون التباس أن التوقيت لأذان الصبح لا يتفق مع التوقيت الشرعي، وذلك أن المؤذن يؤذن قبل تبين الفجر تبيناً شرعياً...) (١).

جواب: لمعرفة الجواب عن قول الشيخ هذا يجب تحديد رأيه في تعريف الصبح الذي يرى أنه يتأخر عن الأذان ببلاد المغرب بما يقارب من نصف ساعة، وذلك أنه أورد ما وقف عليه من الأحاديث والآثار الدالة على تأخر طلوع الفجر الموجب للصيام. ومما استدل به ما رواه زر بن حبيش قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بلقحه فحلبت، ويقدر فسخت

(١) رسالة بعنوان: بيان الفجر الصادق وامتيازه عن الفجر الكاذب ص ٢.

ثم قال: كل فقلت: إني أريد الصوم قال: وأنا أريد الصوم.
قال: فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، قال
هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، أو صنعت مع رسول الله ﷺ قلت:
بعد الصبح، قال: بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع^(١).
وقد رد الشيخ الهلالي - رحمه الله - على الإمام النسائي وغيره
حينما أعلوا هذا الحديث بأنه موقوف على حذيفة، وأن زراً هو الذي
تسحر مع حذيفة، بقوله: قال محمد تقي الدين الهلالي: في هذا نظر؟
لأن حذيفة قال: هكذا صنعت مع رسول الله ﷺ وهذا مرفوع
وأوسط الأقوال الذي نفتي به ونعمل به أخذاً من هذه الأحاديث
كلها: أن الفجر الصادق الذي يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلاة
هو كما قال النبي ﷺ الفجر الأحمر أي الذي يشوب بياضه حمرة
المعترض في الأفق، الذي يملأ البيوت والطرقات ولا يختلف فيه أحد
من الناس، يشترك في معرفته جميع الناس.
وأما غير ذلك كالفجر الذي يعنيه المؤقت المغربي فإنه باطل لا
يحرم طعاماً على الصائم ولا يحل صلاة الصبح، ونحن نتأخر بعده
أكثر من نصف ساعة حتى يتبين الفجر الصادق. فهذا الذي ندين الله
به. أ.هـ.

(١) رواه الطحاوي: ٥٢/٢.

وإنني أتساءل ماذا يريد من قال بهذا ومن استشهد به هل يريد منا أن نأكل بعد طلوع الخيط الأبيض حتى يتتشر نوره في الأسواق. اعتماداً على حديث مختلف في صحته وندرك قول ربنا الذي لا يحتمل التأويل - ورحم الله - الإمام الطحاوي وما أعظم حجته وفقهه فقد عقب على هذا الحديث بعد إيراده له بقوله: وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك وهو ما قد روينا عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا أنه قال: إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وأنه قال: "لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه إنما يؤذن لئيبه نائمكم، وليرجع قائمكم، ثم وصف الفجر بما قد وصفه به. فدل ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب وما سوى ذلك مما لا يمنعه منه الصائم.

وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا - والله أعلم - أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى "وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل". وقال أيضاً: واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية فلما أنزل الله تلك الآية أحكم ذلك، ورد الحكم إلى ما بين فيها.

وقال أيضاً: فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصاً وأحاديث

عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم - إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - أ. هـ^(١).

قلت: الحديث المذكور مختلف في رفعه ووقفه ولذا فقول الشيخ الهلالي - رحمه الله - فهذا الذي ندين الله به، جاء مخالفاً لظاهر دلالة الآية ولسنة رسول الله ﷺ تمسكاً بمثل هذا الحديث المختلف في فقهه وفي سنده.

أما احتجاجه بما روى عن بعض السلف من تأخرهم في لزوم الصيام فهو محمول على أن هذا كان في وقت الشك في طلوع الفجر. والله أعلم.

سادساً: استشهدت اللجنة ببحث (غير منشور) للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان - عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم - بعنوان (أوقات الصلوات المفروضة) وقد ذكر أنه قد قام برصد الفجر لعام كامل وأن وقت الفجر حسب تقويم أم القرى متقدم عن التوقيت الشرعي للفجر ما

(١) شرح معاني الآثار ٥٢/٢، ٥٤.

بين ١٥ دقيقة إلى ٢٤ دقيقة حسب فصول السنة^(١).

جواب: بعد الوقوف على صورة البحث المشار إليه رأيته قد عرف الفجر الصادق في اللغة في ص ٨٤ فقال: الفجر عند العرب ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل، يقال انفجر الصبح، وتفجر وانفجر إذا انتشر في الأفق، أ. هـ، ولم يعرف الخيط الأبيض الذي جعله الله حداً.

وقال في ص ١٢١: يدخل وقت الفجر إذا بزغ ضوء الفجر الصادق في الأفق الشرقي بالإجماع ثم سجل الفروق بين التوقيتين حسب شهور السنة ما بين ١٥، ٢٤.

وقال في ص ١٢٥ لما كانت طريقة الرصد بمراقبة وملاحظة جهة المشرق ومقارنتها مع جهة الجنوب الخالية في هذا الموقع من أي أضواء مكدرة. فالجهتان متساويتان في الظلمة ما لم يبرز ضوء الفجر، فهما صفحة مظلمة تماماً لا فرق بينهما البتة. وبمجرد بزوغ أول ضوء الفجر تتغير ظلمة الجهة الشرقية بالإسفار الخفيف الممتد في الأفق الشرقي مقارنة بالجهة الجنوبية الضاربة في الظلمة. وعند ذلك نسجل وقت هذا التغير، ونتأكد من حقيقة هذا التغير بما لا مجال فيه للشك

(١) مشروع دراسة الشفق ص ٣٩.

بانفجار الضوء بعد وقت يسير، حيث إن الوقت بين أول بشائر الصبح وانفصاحه ما هي إلا ثلاث دقائق تقريباً.

وقال في ص ١٣٠: فطلوع الفجر الذي تجب به صلاة الفجر لا يحتاج إلى حسابات فلكية مهما تغيرت الظروف المحيطة بالناس كوجود الأضواء الساطعة والعمائر الشاهقة، وغير ذلك من تغير الأحوال، بل تجب صلاة الفجر حين يتبين الفجر للناس على أي حال كانوا، ولا حرج عليهم ما لم يتبين لهم. ففي هذه الآية بيان أن الله لم يكلفنا النظر في الحسابات الفلكية لنعرف أوقات الصلوات، وإنما كلفنا النظر البصري فيما جعله من علامات دخول وقت الفجر حيث قال تعالى: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) فالفرق بين الخيط الأبيض الذي هو ضوء الفجر والخيط الأسود الذي هو ظلمة الليل لا يدرك إلا بالبصر. لذا فإننا لا نسأل عن الحسابات الفلكية في معرفة أوقات الصلوات، وإنما نسأل عما نبصره من علامات شرعية جعلها الله لنا لنهتدي بها إلى أوقات هذه الصلوات.

فالواجب علينا إذن الأخذ بالتوقيت الشرعي دون التوقيت الفلكي دون ريب. أ. هـ.

جواب: بعد ضم كلامه بعضه إلى بعض ثم الموازنة بينه ظهرت

الأمور التالية:

١- عرف الفجر الصادق الذي تبنى عليه أحكام العبادات بأنه حمرة الشمس في سواد الليل بناء على التعريف اللغوي، ومن المعلوم بالمشاهدة أن هذه الحمرة لا ترى إلا بعد بزوغ البياض بما يقرب من خمس عشرة دقيقة ثم إن الأحكام الشرعية لم تبن على اكتمال البياض الذي تعقبه هذه الحمرة إنما بنيت على أول ظهور خيط الصبح الأبيض الذي لم تتجاوز إضاءته موقعه، والفرق بينهما ظاهر.

٢- استدل وفقه الله على طلوع الفجر الصادق بالموازنة بين نور جهتين فإذا تغيرت ظلمة الليل في المشرق دون غيرها في جهة الجنوب قرر أن الفجر قد طلع، فهو بهذا علق طلوع الفجر بتأثيره على جو الجهة الشرقية ولم يربطه بأول انفجار النور في المشرق وفي هذا مخالفة للآية التي علق الله الحكم فيها على مجرد وجود الخيط الأبيض، مع بقاء الليل الأسود بحيث لم يتغير من ظلته شيء إلا مجرد ضوء يخرج تحته بمقدار خيط الإبرة قبل أن ينتشر نوره ولذا تتساوى في هذا الوقت جميع الجهات في وجود الظلمة إلا ما حصل في جهة المشرق من النور بمقدار الخيط.

٣- قرر عدم تأثير الظروف المحيطة بالناس من الأضواء الساطعة

والعمائر الشاهقة على تبين الفجر وفي هذا إشكال كبير لأن النور الذي يكون بهذه المثابة هو النور الذي اكتسح جميع الأنوار الساطعة، بل هو الذي لا تحجبه العمائر الشاهقة، ومن المعلوم أن هذا النور الذي وصل إلى هذا الوصف ليس هو الخيط الأبيض، بل هو ضوء الشمس عند قربها من الطلوع. وهذا الرأي هو الموافق لرأي الأعمش الذي عدّه الأئمة قولاً شاذاً لمخالفته دلالة القرآن والسنة أما دلالة القرآن فهو ما سبق، وأما دلالة السنة فهو أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالأكل والشرب حتى يؤذن ابن أم مكتوم وقد وجد من يرقب الصبح له " ولذا فلا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت فلو كان الصبح بمثل ما ذكره لما احتاج الصحابة إلى من يرقبه لهم.

كما أن النبي ﷺ أنكر على عدي رضي الله عنه اتخاذ العقالين. حتى إذا استطاع أن يميز بينهما لزم الصوم بناء على تأثير طلوع الفجر على تميز الألوان. فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك. فما أشبه ما قاله الشيخ بما أنكره النبي ﷺ على عدي رضي الله عنه والله أعلم.

سابعاً: قال الشيخ مصطفى بن العدوي - وفقه الله -: (في بعض البلاد العربية بل في كثير منها يؤذن للفجر قبل تبين الفجر الثاني وهو

الفجر الصادق،.. وقد راقبت ذلك في قرיתי بمصر فإذا بهذا الخيط الأبيض (الفجر الثاني الصادق) يظهر بعد الأذان المثبت بالتقويم بمدة تدور حول الثلث ساعة وذلك يترتب عليه أمور منها: أن الصلاة قد تصلى في غير وقتها، وكذلك يترتب عليه تحريم الطعام والشراب على من أراد الصوم، وقد صدرت فتوى من شيخ الأزهر توافق قريباً ما ذكرناه..^(١).

جواب: إن تقرير الشيخ وفقه الله بأن المؤذنين يقدمون أذان الفجر ثلث ساعة في كثير من الدول العربية على طلوع الفجر الصادق بناء على ما قام به من مراقبة ومشاهدة ذلك من قريته في مصر أمر يحتاج إلى إعادة نظر. فلو كان تقريره الخاص بقريته وما أحاط بها لكان أمراً مقبولاً ومعقولاً أما أن يجزم بأن هذا حاصل في كثير من الدول العربية فأمر يشكل عليه بعد المسافات فيما بينها حتى أن الهلال يرى في بعضها دون بعض كما أنها تتعامل بتقاويم متفاوتة وتقع على خطوط مختلفة.

وقد راجعت كتابه باحثاً عن تعريفه للفجر الصادق الذي قام بمشاهدته وتحديد وقت طلوعه فلم أجد اصرح من قوله: فهذا

(١) رسالة بعنوان: يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة ص ١٢٧.

يتضح جلياً أن أول وقت الفجر هو ذلك البياض المستطير الذي يملأ الأفق مستعرضاً ناحية الشرق ص ١٢٢ .

وقوله: وهو الفجر الصادق الذي يظهر مستطيراً أيضاً في عرض السماء في اتجاه المشرق في موضع طلوع الشمس على ما مضى بيانه، وقد راقبت ذلك في قريتي بمصر فإذا بهذا الخيط الأبيض والفجر الثاني الصادق يظهر بعد الأذان ص ١٢٧ .

فهو بهذا التعريف لم يفرق بين الخيط الأبيض والفجر الكامل لأن وصفه الفجر بأنه البياض المستطير الذي يملأ الأفق، في عرض السماء في موضع طلوع الشمس أمر يخالف ظاهر الآية، لأن الله تعالى ربط الحكم بالخيط الأبيض من الفجر ولم يعلقه بالفجر الذي يملأ الأفق لما بينهما من اختلاف. وذلك أن الخيط يخرج ضعيفاً في أسفل الأفق بسماكة الخيط وليس من صفاته أن يملأ الأفق في عرض السماء بمجرد خروجه، لأن هذا من أوصاف الفجر الكامل، لا من أوصاف الخيط الأبيض ومن المعلوم أن ارتفاع النور حتى يملأ الأفق يحتاج إلى قريب من هذا الزمن الذي حدده بحوالي ثلث ساعة، وبناء على هذا فلا يكون فيما قرره حجة، والله أعلم.

أما ما نسبه إلى شيخ الأزهر فإنه مشكل، لأنه لم يحدد اسم من يعنيه من الشيوخ، ثم أن آحاد الناس يحتج لأقوالهم ولا يحتج بها

ولأن الشيخ جاد الحق رحمه الله وهو من شيوخ الأزهر له رأي يخالف قوله. وقد أوردته في القسم الثالث من هذا البحث. والله الموفق.

ثامناً: ذكرت اللجنة أنه يوجد أطروحة دكتوراه - لم تناقش - مقدمة من نبيل يوسف حسنين إلى كلية العلوم بجامعة الأزهر عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م بعنوان (دراسة الشفق لتحقيق أوقات الصلاة ورؤية الهلال) مكتوبة باللغة الإنجليزية ومرفق معها ملخص باللغة العربية^(١) وجاء في الملخص:

من ناحية الفجر فقد كان دليلنا الآية الكريمة (وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ولا يوجد أبلغ من هذا التعريف لميعاد حلول وقت الفجر، ودراسته كما تبين لا بد وأن تتم من خلال مرشح ضوئي يحقق الظاهرة الضوئية البيضاء ويجوي هذا النطاق المرئي من الضوء..، وأما الجهاز المستخدم فهو منظار فلكي من النوع الكاسر والصغير يتصل به جهاز فوتو ضوئي مقوي للضوء مع بعض الأجهزة المساعدة البسيطة... ولما كان الأصل في الرؤية هو العين فقد نسبت جميع

(١) هذه الأطروحة لم تناقش، حيث توفي صاحبها قبيل مناقشتها رحمه الله.

الأرصاد إلى العين العادية... وأوضحت الدراسة أن صلاة الفجر تجب حين يكون انخفاض الشمس تحت الأفق في المتوسط في حدود (١٤.٥) درجة علماً بأن الدرجة تقابل أربع دقائق زمنية تقريباً.....
أ. هـ^(١).

جواب: لم أتمكن من الوقوف على هذه الرسالة ولذا لم أعرف رأيه في تحديد الصبح هل هو وجود حقيقة الخيط الأبيض أو هو النور المنتشر في الجو أو أنه ممن يقول باعتبار الفجر بوجود أثر الإضاءة في الأفق وعلى الأرض.

ثم إن النتيجة التي توصل إليها الباحث متوسط ١٤.٥ لا تمثل الفجر الشرعي، لأن هذا الفجر لا يجوز أخذ متوسطه السنوي بل لكل يوم حكمه. فلم يحدد - رحمه الله - أعلى هذه النسب ولا أدناها ثم إن هذه النتيجة جاءت مخالفة لما قرره اللجنة من أن المتوسط ١٤.٦ ± ٠.٣ كما في ص ٤٤ من بحثهم.

إن وجود هذا الاختلاف يدل على عدم جواز الاعتماد على هذه الدراسات. والله أعلم.

(١) مشروع دراسة الشفق ٣٩، ٣٩.

القسم الثالث

رد شيخ الأزهر على رأي عبد الملك الكليب

قال الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر سابقاً رحمه الله في رده على مذكرة عبد الملك الكليب: أما وقت صلاة الفجر: فلا خلاف بين الأئمة في دخول وقتها بطلوع الفجر الثاني وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق الذي لا تعقبه ظلمة، كما لا يوجد خلاف يذكر في آخر وقتها، فعند الجميع هو طلوع الشمس، غير أنهم اختلفوا في الأفضلية.

فقال أبو حنيفة الأفضل الإسفار بها إلا في المزدلفة، وقال الأئمة الثلاثة: الأفضل فيها التغليس.

هذا: وقد اتفق الجميع أن الفجر الثاني أي الصادق هو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية من تحريم الطعام على من يريد الصيام وعلى خروج وقت العشاء به ودخول وقت الفجر.

وقد انفرد الشافعية بزيادة حكم آخر هو أن ينقضي به الليل ويدخل به النهار، وهذا في الواقع داخل في حكم تحريم الطعام به على الصائم.

هذا وعن المذكرة الصادرة باسم السيد/ عبد الملك علي الكليب الواردة مع السؤال في شأن مواقيت الصلاة، خاصة الفجر والعشاء، والتي تتداولها الجماعة السلفية كما جاء في السؤال، ففيما يلي الملاحظات في شأنها من الناحية الشرعية.

أولاً: عرف صاحب المذكرة الفجر الصادق بأنه المنتشر في الأفق. ثم عرف الغلس لغة: بأنه أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق وأنه عبارة عن سواد مختلط ببياض وحمرة ثم استدل بحديث: (أن النبي ﷺ - كان يصلي الصبح بغلس) ثم فسر هو هذا الغلس بأنه: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (نقلاً عن لسان العرب) والمشهور في اللغة - كما في المصباح المنير، ومختار الصحاح وغيرهما - أن الغلس: هو ظلمة آخر الليل فقط. وهذا المعنى هو المستقر عليه شرعاً. وقد أقام الباحث الدليل على ما استقر شرعاً بهذا المعنى حيث أورد حديثاً لعائشة رضي الله عنها - وفيه: (أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي الصبح بغلس، وأن النساء كن ينقلبن إلى بيوتهن لا يعرفن من الغلس^(١)).

إذ مؤدى الحديث أنهن كن يصلين خلف رسول الله - ﷺ - صلاة الفجر، ثم يرجعن إلى بيوتهن لا يعرفهن أحد من الغلس: أي

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: كن - نساء المؤمنات - يشهدن مع

رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفون أحد من الغلس شرح صحيح البخاري للشيخ رزوق ح - ٢ ص

من ظلمة آخر الليل، فالحديث يدل على أن الرسول - ﷺ - كانت صلواته في ظلمة آخر الليل من باب أولى، بدليل أنهم بعد رجوعهم من الصلاة كن لا يعرفهن أحد من الغلس.

أما ما استدل به في ص ٤ من بحثه وهو: (أن رسول الله - ﷺ - أمر بلالاً فأقام الفجر حين أنشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً^(١) الخ).

فهذا دليل وارد عليه، وذلك، لأن إقامة الصلاة حين انشقاق الفجر تكون قد وقعت في أول وقت الفجر وليس قبله وهذا مستحب شرعاً، وفضلاً عن ذلك فإنه قد اعترف صراحة بأن أول وقت صلاة الفجر يقع عند طلوع الفجر، ص ٤ من البحث.

ثانياً: استدل الباحث - صاحب المذكرة سالف الإشارة - على أن المسلمين يصلون الفجر قبل دخول وقتها، وأنها باطلة لذلك بما روي عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنهم - قالت: "كان رسول الله - ﷺ - إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين بعد أن يستبين الفجر، ثم يضطجع على شقه

(١) من حديث رواه مسلم والنسائي عن أبي موسى - جمع الفرائد من جامع الأصول

الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة".

وعبارة هذا الحديث كما جاء بصحيح البخاري^(١) "كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر".

ومن ثم فقد سقط أو أسقط الباحث عبارة (قبل صلاة الفجر) بعد قوله: (ركعتين خفيفتين) وقبل قوله: (بعد أن يستبين الفجر).

والحديث بهذا المنظوق الوارد في صحيح البخاري.. إنما يدل على أن صلاة الركعتين الخفيفتين كانتا بعد دخول الوقت وقبل صلاة الفجر، وهما من السنن المؤكدة، وليس فيه ما يدل على وجوب تأخير الصلاة عن أول وقتها؛ لأن الصلاة - في أول وقتها - مستحبة، والوقت باق بعد ذلك إلى قبيل طلوع الشمس.

هذا ومن المعلوم أن وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق - كما ذكر الباحث ذلك أكثر من مرة - ويمتد إلى الإسفار فقط بل إلى ما قبيل طلوع الشمس.

فكون رسول الله - ﷺ - كان يضطجع بينهما حتى يأتيه من ينادي للإقامة، فيصلي صلاة الفجر ليس فيه أي دلالة - لا من قريب

ولا من بعيد - على أنه صلاهما قبل الوقت بل إنه دليل واضح على أنه صلى الصلاتين داخل الوقت وليس قبله، وبذلك يتضح أن ما ذكره الباحث أو ما قصد إليه من أن صلاة الركعتين الخفيفتين - وهما سنة - قد صلاهما الرسول - ﷺ - قبل دخول الوقت مناف لصريح النص كاملاً حسبما تقدم، نقلاً عن صحيح البخاري، وهناك من الأحاديث الشريفة ما يؤكد.

منها: ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (أخبرتني حفصة أن رسول الله - ﷺ - كان إذا اعتكف المؤذن للصبح، وبدأ الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة) (١)، إذ ليس في هذا الحديث اضطجاع ولا غيره.

ومنها: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان النبي - ﷺ - يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر) (٢).

ومنها: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي -

(١) هذا الحديث له روايات متعددة (البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي وأبو داود

والطبراني) راجع نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ج ١، ص ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) ج ٢، من متن (صحيح البخاري) ص ١٤١، باب الأذان بعد الفجر.

ﷺ - يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأمر القرآن^(١) متفق عليه..

ومن ثم يتضح عدم صحة ما خلص إليه الباحث بقوله في مذكرته ص ٥ من: أنه ليس هناك أبلغ في الدلالة على أن سنة رسول الله - ﷺ - في هذه الصلاة قد مضت، وأنه لم يكن ينتظر فقط طلوع الفجر، ثم يصلي الركعتين الخفيفتين، بل كان يتمهل حتى يستبين، ثم يصليهما، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه من يقيم الصلاة. ذلك؛ لأن هذه - الأحاديث الصحيحة الصريحة تنقض هذا الذي استخلصه على ما سلف بيانه.

وما ذهب إليه من - أن الوقت يكون طويلاً جداً بين طلوع الفجر واستنارته، وصلاة الركعتين الخفيفتين - قول غير صحيح أيضاً؛ لأن المراد من الاستبانة في الحديث هو الثبوت، من طلوع الفجر، كما جاء بنص الحديث الذي رواه البخاري عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنهم - حسبما يظهر من نصه الذي تقدم كاملاً، لا على الوجه الذي أورده الباحث في مذكرته وأسقط بعض فقراته.

(١) (نيل الأوطار) للشوكاني ج ٢، ص ٢٠.

وبذلك يكون ما انتهى إليه الباحث من أن صلاة الفجر تقام اليوم قبل دخول وقتها قول عارٍ عن الدليل الصحيح، فلا يلتفت إليه، بل إن قوله هذا يتناقض مع ما ساقه في ص ٥ من أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي الصبح بغلس، وأن النساء كن ينقلبن إلى بيوتهن لا يعرفن من الغلس.

أما ما يتساءل عنه ويقسم على نفيه من أن أذان الفجر اليوم لا يكون عند طلوع الفجر بل يكون والظلام دامس ص ٥ من البحث. فإن الحكم الشرعي يؤخذ من دليبه: القرآن والسنة أو أحدهما، وبمقتضى ما سبق يكون أذان الفجر اليوم يقع عند طلوع الفجر أو بزوغه، ومجرد طلوع الفجر أو بزوغه - الذي يدخل به الوقت - لا يلزم منه الإضاءة أو الاستنارة العرفية عند الناس؛ لأن مجرد الطلوع لا يضيء إلا مكانه فقط ثم يستطير ويتشر حتى يعم الأفق الشرقي، ثم يعلو ويعلو حتى تطلع الشمس.

وبذلك يتضح أنه ليس المراد من تعريف الفجر: بأنه المستطير الذي يعترض الأفق إلى الاستنارة أو الإضاءة الكاملة؛ بل المراد الذي يطلع ويتزايد ويستطير، وبمجرد هذا الطلوع يدخل الوقت شرعاً، واعتراضه في الأفق (مستطيراً) من علاماته الشرعية تمييز له عن الذي يطلع مستطيلاً كذب السرحان، وهو الفجر الكاذب.

وما ذكره الباحث ص ٦ من أن بعض الأئمة يصلي الصبح قبل بزوغ الفجر فهذا - إن صح - تكون صلاتهم قبل دخول وقتها شرعاً، ونحن لا نعتقد أن ذلك واقع الآن في مصر لأن المؤذنين فيها من أقصاها إلى أقصاها يؤذنون لوقت طلوع الفجر الصادق طبقاً للتائج الصادرة من مصلحة المساحة المصرية، والتي بنيت على أرصاد فلكية سابقة طبقاً لما استقر عليه علماء الفلك الشرعيون.

ثالثاً: استدل الباحث بما روي عن الأسود بن يزيد قال: (قلت لعائشة: متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة، وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا).

وبما روي عن نافع قال: ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر).

وهما لا يدلان على ما ذهب إليه الباحث، وإنما يؤخذ من قولها هذا أنهم ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر، وما ذكرته عائشة - رضي الله عنها - من أنها كانت توتر بين الأذان والإقامة على ما جاء بالرواية التي أوردها الباحث، وأوردها ابن حزم في (المحلى) عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة - أم المؤمنين - متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة، وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله - ﷺ - إذا سكت المؤذن بالأذان من صلاة

الفجر قام فرقع ركعتين خفيفتين.

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث الأوزاعي عن الزهري، وقد روى الأوزاعي عن عائشة أنها قالت: "ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر".

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عنها^(١).

ويؤيد هذا: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت^(٢):

(كان رسول الله - ﷺ - يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة الخ.

ما روي عن خارجه بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله -

ﷺ - ذات غداة - فقال: لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم. قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر فيما بين صلاة العشاء

(١) انظر (المحلى) لابن حزم ص ١١٩ - ح ٣، في باب الأذان وتعليق المحقق المرحوم الشيخ أحمد شاكر، وانظر عن ذات الحديث (نصب الراية لأحاديث الهداية) الجزء الأول كتاب الصلاة ص ٢٨٤، ٢٨٥ وحاشيته في ذات الموضوع حيث جاء بها ص ٢٨٥: قال الحافظ في الدراية عن هذه الرواية الأخيرة ص ٦٤ إسناده صحيح، وذكره ابن حزم في (المحلى) ص ١١٩ ح ٣، وسكت عنه سكوت رضاء.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ح ٣، ص ٢٢.

إلى طلوع الفجر) ^(١) رواه الخمسة إلا النسائي.

ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ^(٢) (من كل قد أوتر

رسول الله - ﷺ - من أول الليل ووسطه وآخره، وانتهى إلى
السحر). رواه الجماعة.

جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

أن النبي - ﷺ - قال: (أوتروا قبل أن تصبحوا) ^(٣).

وما رواه الترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي -

ﷺ - قال: (إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر
فأوتروا قبل طلوع الفجر).

فهذه الأحاديث الصريحة دالة على أن الوتر إنما يكون قبل طلوع

الفجر، فإذا كانت صلاة عائشة - رضي الله عنها - للوتر فيما بين

الأذان والإقامة لم يلتق هذا مع قولها "وما كانوا يؤذنون حتى يطلع

الفجر" إذ هذه العبارة الأخيرة تنفي المتبادر من العبارة الأولى، فلا

دلالة فيها على ما استهدفه الباحث.

(١) المرجع السابق ص ٣٩.

(٢) المرجع السابق ص ٤٠.

(٣) سبل السلام ج ٢، ص ١٥.

هذا: وقد سبق عرض مثل هذا البحث على لجنة تحقيق مواقيت الصلاة بأكاديمية البحث العلمي وتقرر رفضه لعدم صحته.

لما كان ذلك: كانت المواقيت الحسابية لمواقيت الصلوات الخمس التي تصدر عن مصلحة المساحة المصرية موافقة للمواقيت الشرعية التي ثبتت عن رسول الله - ﷺ - على نحو ما سبق إيضاحه من فقه المذاهب المعتبرة. وكان ما يثيره بعض الناس من مخالفة هذه الحسابات للمواقيت الشرعية - دون دليل، أو سند مقبول من النصوص الشرعية، ولا من المتخصصين في الفلك وحساباته على نحو ما وضع جليا وصرحاً فيما دونه كل من الأستاذ الدكتور محمد جمال الدين الفندي والأستاذ الدكتور أحمد إسماعيل خليفة.

هذا: وقد سبق أن صدرت الفتوى رقم ٣١١ في ٢٥ من المحرم سنة ١٤٠٢ هـ - ٢٢/١١/١٩٨١ م في مثل هذه الواقعة^(١) بعد تشكيل لجنة علمية قررت مع دار الإفتاء أن الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك الشرعيين، ومن ثم

(١) ح ٨، ص ٢٧٢٢، الفتاوى الإسلامية عن دار الإفتاء.

يتعين على المسلمين الالتزام بالمواعيت الحسائية المصرية في نطاق إقليم جمهورية مصر العربية والالتفات عما سواها وما يثيره أولئك الذين لم يقدموا دليلاً علمياً أو شريعياً صحيحاً على ادعائهم، وأنصح هؤلاء أن يكفوا عن إثارة وتشكيك الناس في مواعيت الصلاة واختلاق قضايا لا أساس لها ويشغلون المسلمين بها وأسأل الله أن يهدينا جميعاً إلى قول الحق والوقوف عند الصدق.

وعن الناحية العلمية الفلكية:

فقد أبدى الأستاذ الدكتور محمد جمال الدين الفندي الأستاذ بكلية العلوم جامعة القاهرة وعالم الفلك المشهور وعضو مجمع البحوث الإسلامية الملاحظات التالية على ما جاء بمذكرة السيد/ عبدالملك علي الكليب بتقرير نصه:

١- قضية الخيط الأبيض من الخيط الأسود: لدى الفلكيين الآن أجهزة يمكنهم بها تحقيق التمييز بدقة تفوق إلى حد كبير دقة الاعتماد على العين البشرية المجردة من حيث الحسائية.. هذا كما أن التبين يختلف باختلاف الراصدين.

ويستبعد هذا الاختلاف تماماً في حالة استخدام الأجهزة الفلكية الحديثة تلك التي تمكننا من إدراك الضوء المنبعث من

عود ثقباب موقد على بعد خمسة كيلو مترات، هذا كما أن تلك الأجهزة في تطوير مستمر.

ومعنى ذلك ببساطة أن تحديد بداية شفق الصباح (Morning Twilight) أو (الفجر)، وكذلك نهاية شفق المساء (Evening Twilight) أو (العشاء) باستخدام تلك الآلات والأجهزة يتصف بالدقة التي تفوق إلى حد كبير مجرد التمييز بالعين المجردة.

٢- الزمن الذي يمضي بين الركعتين الخفيفتين (على حد قولك) حتى يأتي صوت المؤذن (زمن الاضطجاع على الشق الأيمن) زمن غير محدد تماماً.

٣- إن جملة "حتى يتم التأكد من استنارة الفجر، لا تعني فترة زمن محددة أو ثابتة. فإذا كان المقصود هو أن يتم التأكد عن طريق العين المجردة تكون قد تركت المسألة تحت طائل الاختلاف بين الناس بحيث يتأكد كل واحد حسب قدرة عينه. أما إذا كان المقصود هو التحديد والتوحيد فمن اللازم اللجوء إلى استخدام الأجهزة للأسباب التي ذكرناها.

هذا: وإذا ما ترك الأمر للعين المجردة فإن ذلك يعني بالضرورة وجود قدر من الاختلاف يسمح به في حدود عدد من الدقائق، ولا شك، يمكن أن يصل إلى نحو عشر دقائق، وهذا يعني

بطلان المشكلة المثارة.

- ٤ - لجأ كاتب الرسالة إلى النقل عن (الموسوعات) وهي غير دقيقة كدقة المراجع والبحوث العلمية لدى المتخصصين.
- ٥- إن رؤية النجوم - أو عدم رؤية النجوم - لا يصح اتخاذها قرينة فمن النجوم (النوفا مثلاً) ما يمكن رؤيته برغم طلوع الشمس.
- ٦ - يتضح من خطاب مرصد جرينتش أن السؤال المطروح لا يسمح بتوفير إجابة محددة حيث إن الظروف خلال فترة الشفق تعتمد - إلى حد كبير - على طبيعة الجو السائد فوق منطقة واسعة وحتى على مساحة محددة تختلف تلك الطبيعة باختلاف فصول السنة. وقد أكد - الخطاب أهمية انخفاض الشمس أكثر من 18° تحت الأفق حتى يمكن أخذ أرصاد للأجرام الخافتة الضوء.

الخلاصة :

نرى أن اعتبار الفجر ابتداء من وجود الشمس تحت الأفق بمقدار 30° ، ليس سليماً؛ نظراً لأن الفجر يبدأ عندما تكون الشمس في المتوسط تحت الأفق بمقدار 18° ، ولكن إذا أخذنا في الاعتبار الحاجة إلى بعض الوقت بين الاستيقاظ ثم الضوء ونحوه لسماع صوت المؤذن، ومن ثم البدء في صلاة الفجر نجد أنه من اللازم أن يؤذن للفجر عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار 33° ، 19° .

ويمكن تطبيق نفس المبدأ على صلاة العشاء بحيث يؤذن لها عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ٣٠، ١٧°.

كما أبدى الأستاذ الدكتور أحمد إسماعيل خليفة الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الأزهر على ذات مذكرة السيد/ عبدالملك علي الكليب سألقة الذكر ملاحظاته ونصها:

١- في صفحة ٩ من المذكرة نقل الباحث تعريفات من (التقويم الملاحى) ثم قام بترجمتها من اللغة الإنجليزية إلى العربية، ويلاحظ أنه في الترجمة ترجم الشفق الملاحى "بالفجر" وهي ترجمة غير صحيحة، وقد استخدم هذه الترجمة مرتين: في نفس الصفحة، وفي الموقع؛ فإن الشفق الملاحى لا علاقة له بوقت صلاة الفجر.

٢- في صفحة ١٠ ذكر أن موقع الكويت لا يعطيها فرصة رصدات دقيقة جداً بسبب كثرة تكرار وجود الغبار الخفيف في الأفق، والذي يمنع رؤية أول علامة من الفجر "ونحن نتفق معه في ذلك تماماً".

٣- بعد ذلك صفحة ١٠ أيضاً تحدث عن رصدة واحدة أجراها في شتاء ١٩٧٤م في المملكة العربية السعودية وذكر أن الجو كان صافياً والرؤية ممتازة ثم ذكر أن الفجر طلع كالعمود.. ولا

أدري ماذا يقصد بالعمود فإن كان رأسياً فهو ليس الفجر الصادق (وهذه العبارة غير مفهومة تماماً)، ثم ذكر أنه كان في مكان طلوع الشمس وبلغ ارتفاعه ١٥ درجة تقريباً فوق الأفق، ثم أخذ ينتشر في الأفق الشرقي وفي نفس الوقت أخذ في الارتفاع والتلون بالحمرة وذكر أن انخفاض الشمس لحظة بدء الفجر كان ١٦.٣٠ درجة ولنا تعليق على هذه التجربة.

أولاً: لا يمكن أن نبني نتيجة هامة وخطيرة يترتب عليها تغير مواقيت صلاة الفجر للمسلمين كافة من واقع تجربة "رصد" واحدة.

ثانياً: ذكر الباحث أن ارتفاع الضوء عند بدء طلوع الفجر كان (١٥ درجة) ومفروض أن يبدأ فوق الأفق تماماً، ومعنى ارتفاع الضوء بهذا القدر أنه قد طلع الفجر قبل ذلك ولم يظهر الضوء لوجود شوائب "أتربة - رطوبة - دخان" فوق الأفق منعت رؤية الضوء عند بدء ظهوره، وظل غير مرئي حتى ارتفع إلى (١٥ درجة فوق الأفق)، وعلى هذا يكون بدء طلوع الفجر فوق الأفق مباشرة قد حدث قبل ذلك أي عندما كان انخفاض الشمس تحت الأفق أكثر من هذا القدر.

وهنا تقترب قيمته (١٩.٥) درجة الجاري العمل بها حالياً.

٤ - الرسائل التي نشرها، والتي تلقاها من بعض الجهات الأجنبية كانت ردوداً على رسائل أرسلها يقول فيها - في الغالب إنه رأى ضوء الشفق عندما كان انخفاض الشمس (١٦.٥° تحت الأفق) ويطلب الرأي في ذلك، فكانت الردود بموافقته على أن ضوء الشفق يكون ظاهراً عند هذه الدرجة، وذكرت إحدى الرسائل: أن ضوء الشفق عند انخفاض الشمس (١٨ درجة تحت الأفق) يكون ضعيفاً جداً إلا أن هذه الجهات على أي حال معنية بالأرصاد الفلكية، ودراستهم للشفق تكون من حيث تأثير ضوءه على الأرصاد الفلكية فهو عند انخفاض الشمس (١٨ درجة تحت الأفق) يكون ضوءه ضعيفاً جداً بدرجة تسمح برؤية النجوم الخافتة الضوء، ويكون الوقت مناسباً للرصد الفلكي، أما موضوع صلاة الفجر فليس في أذهانهم طبعاً^(١).

(١) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ٢٣٧، ٣٥٢.

الترجيح

لقد قامت شواهد عديدة على صحة تقويم أم القرى في تحديد موعد طلوع الفجر الصادق بيانها في الأمور التالية:

أولاً: إن الذين يرون التقويم متقدماً في تحديد طلوع الفجر الصادق ما بين ١٥ دقيقة إلى ٢٥ دقيقة قد بنوا هذا الرأي على مخالفتهم جمهور أهل العلم في تعريف الفجر الصادق، فهم يرون أنه النور الأبيض الذي تشوبه حمرة بناء على التعريف اللغوي. وعلامته أن يضرب نوره في الأسواق، ويملاً الطرقات بحيث يراه كل أحد. وهذا قول قديم ينسب إلى الأعمش رحمه الله وجماعة من أهل العلم وهو مجانب للصواب.

أما جمهور المسلمين في جميع الأعصار والأمصار فيرون أنه أول إضاءة عرضية أفقية في موقع طلوع الشمس بشرط ألا يذهب من الليل إلا مقدار هذه الإضاءة بناء على ما دل عليه القرآن، ولذا فإن هذين القولين لا يمكن أن يتفقان على وقت واحد يتحدد به وقت طلوع الفجر، بل لكل قول وقت يخصه.

ثانياً: إن دقة هذا التقويم وصحته ظاهره في جميع أوقات الصلوات وفي مواعيد طلوع الشمس وغروبها، فلم يظهر فيها ما

أشاروا إليه من فرق، فالواجب أن يعتبروا هذا شاهداً على صحة ودقة توقيته لطلوع الفجر الصادق.

ثالثاً: إن الدراسة التي أجرتها مصلحة المساحة المصرية، وكذا قول الأستاذ الدكتور محمد جمال الدين الفندي الأستاذ بكلية العلوم جامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور أحمد إسماعيل خليفة الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الأزهر. التي احتج بها شيخ الأزهر في رده على عبد الملك الكليب تشهد على صحة اعتماد التقاويم في عالمنا الإسلامي.

رابعاً: قد هاتفنا الأستاذ الدكتور صالح بن محمد العجيري الباحث الفلكي الكويتي المعروف، وطرحنا عليه بعض الأسئلة فأجابني بالخطاب التالي:

الماجد الكريم الأستاذ/ إبراهيم الصبيحي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

منذ فجر الإسلام عرف المسلمون موعد صلاة الفجر وهو ظهور الفجر الصادق أي البياض المستطير المنتشر في الأفق وهو يأتي بعد الإظلام الذي يعقب الفجر الكاذب العمودي المسمى (ذنب السرحان).

كانت شبه جزيرة العرب وغيرها من البلدان الإسلامية الأخرى ذات سماء صافية يسهل رصد الشفق فيها كما يسهل رصد الأجرام السماوية بسهولة ويسر. إلا أننا أصبحنا في عالم يشوبه التشوه وصرنا نعيش سماء يكتنفها التلويث الضوئي والبيئي فالهلال لا يشاهد في المدن والنجوم لا تظهر على صفحة السماء كما كنا نشاهدها في العقود الماضية ولعلنا أصبحنا لا نرى بياض الشفق من أول ظهوره بسبب التلويث في الجو. وربما خيل للناس حسب الرؤية العيانية أن الشفق يتأخر بعض الشيء عن ما كان معتاداً فيما مضى.

وأود أن أشير بهذا الشأن أننا كنا في الخليج نؤذن للفجر قبل شروق الشمس بساعة ونصف وكذلك كنا نؤذن للعشاء بعد ساعة ونصف عن غروب الشمس كما أتذكر أن المرحوم محمد العبد المحسن الدعيج في سنة ١٩٣٨م ذكر لي أنه كان يراقب طلوع الفجر ويستعمل روزنامة الصباغ المصرية فكانت قريبة الصواب في جميع فصول السنة. ولا يفوتنا أن نذكر أن الدولة العثمانية التي سادت لقرون عديدة وكان حكمها يشمل أجزاء كبيرة من شبه جزيرة العرب وبلاد الشام والعراق والشمال الأفريقي وأجزاء كبيرة من القارة الأوروبية لم يحدث أن اعترض أحد على التوقيت الذي

استعمل في تلك البقاع الشاسعة وطوال عقود بل قرون من الزمان ومعلوم أن الشفق الذي يعقب الفجر الكاذب هو على ثلاثة مستويات:

(١) الشفق الفلكي وهو الصادق وموعده يحين عندما تبلغ الشمس ١٨ درجة في انحطاطها تحت الأفق الشرقي.

(٢) الشفق الملاحي وهو الذي يتعامل به الملاحون في البحار والرؤية فيه واضحة جداً وموعده عندما تصل الشمس ١٢ درجة تحت الأفق في الأسفار.

(٣) الأفق المدني وهو عندما تبلغ الشمس انحطاطها تحت الأفق الشرقي بقدر ٦ درجات وفيه يستغنى عن الإضاءة الصناعية لوضوح الرؤية تماماً بدونها.

ولنذكر مثلاً لدرجات طلوع الفجر الصادق المستعملة حالياً ففي الكويت ١٨ درجة وفي المملكة العربية السعودية ١٩ درجة وفي مصر ١٩ درجة ونصف ومعلوم أن الدرجة يختلف مقدارها من فصل لآخر ومن موقع جغرافي لآخر أيضاً والمثال على ذلك فإن حصة طلوع الفجر الصادق في الكويت هو ١ ساعة و١٩ دقيقة في فصلي الربيع والخريف وهي الأقل أما في فصل الصيف فترقى إلى

١ ساعة و ٣٥ دقيقة وهي الأكبر وفي فصل الشتاء ١ ساعة و ٢٥ دقيقة وهي الوسط.

إن من يطلب إعادة النظر في موعد طلوع الفجر الصادق أو تأخيره: عليه أن يقدم لنا دراسة ميدانية مستفيضة وبمسلك استقرائي مع إقامة الدليل بصحة المنهج وإلا فإن تأخير موعد طلوع الفجر عن مواعده المحدد حالياً سيوقعنا في المحذور حيث نؤخر موعد الإمساك في الصوم فنكون بذلك كمن يفطر من صومه نهائياً قبل غروب الشمس.

إن موعد طلوع الفجر الصادق فهو عندما تبلغ الشمس في انحطاطها تحت الأفق الشرقي بقدر ١٨ درجة وهذا هو الأصح، وما أراه هو أن نبقي مواعيد طلوع الفجر عند هذا القدر ولا نؤخره ولكن لو أجمع المسلمون قاطبة في شتى أقطارهم على أمر فيه تغيير أو نحو ذلك فيجدر أن لا تخرج أية دولة مسلمة عن إجماع الأمة وبالله التوفيق.

د. صالح محمد العجيري

باحث فلكي

خامساً: اتصلت بالأستاذ الفاضل عبدالله محمد الخضير

المعروف باجتهاده وفقه الله في مراقبة طلوع الأهلة لما يتميز به من قدرة بصرية، ومعرفة بالأجواء ثم إنه ثقة يعتمد أهل العلم على رؤيته فطلبت منه مراقبة طلوع الفجر بعد ما حددت له المراد بالخيط الأبيض فقام بذلك مشكوراً وكان هذا في عام ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥م فتوصل في شهر ربيع الثاني الموافق مايو من نفس العام إلى أن تقويم أم القرى يسبق طلوع الفجر بخمس دقائق، أما في اليوم الثاني من شهر رجب الموافق ٨ أغسطس وكذا في أول يوم من شهر شعبان الموافق ٩ من سبتمبر فإن التقويم يسبق طلوع الفجر بدقيقتين، إلا أنه في اليوم الثاني من شهر ذي القعدة الموافق ١٢ من ديسمبر وكذا في اليوم الثالث من شهر ذي الحجة الموافق شهر يناير فإن التقويم يسبق طلوع الفجر بأربع دقائق.

ثم قال هذه هي الأيام التي تمكنت فيها من مراقبة الفجر وكان الموقع الذي تمت منه المراقبة غرب مدينة حوطة سدير يبعد ٢٥ كيلو حيث أن صفاء الجو مناسباً ولا يوجد به أنوار.

وقد ذكر بأن بين بداية ظهور الخيط الأبيض وارتفاعه حتى

يخرج النور الأحمر أسفل منه ما يقرب من ١٥ دقيقة^(١).

ثم قال: ولعل سبب وجود هذا الفرق بين التقويم. ومشاهدة الصبح يعود إلى وجود المؤثرات الجوية. والله أعلم.

سادساً: شكلت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لجنة ثانية مكونة من ستة باحثين فلكيين لدراسة الشفق "المرحلة الثانية" وقد قامت اللجنة في صيف عام ١٤٢٧ بزيارة عدة مناطق من المملكة وكان منها المنطقة الشمالية، فرأت أن الصبح يطلع بعد توقيت أم القرى بقرابة ثلاث دقائق أي قريباً من درجة ١٨.٥. مما يشهد لصحة هذا التقويم وينفي أن يكون مبنياً على الفجر الكاذب كما يشهد لصحة ما أثبتته عبدالله الخضير. ثم أن هذه المشاهدة تتعارض مع رأيهم الذي قرروه في المرحلة الأولى.

سابعاً: إن المشاركين في اللجنة الأولى لم يأخذوا بما قرره أساتذة الفلك من أن طلوع الفجر الصادق عند درجة ١٨ ولكنهم اعتمدوا على المشاهدة مع أن جمهور الفقهاء والمفتين المعاصرين في هذه البلاد

(١) الأستاذ عبدالله من مواليد عام ١٣٧٥هـ بمدينة حوطة سدير وهو من خريجي عام

١٤٠٢هـ جامعة الملك سعود كلية التربية قسم التربية البدنية، ويعمل الآن وكيلاً

للمدرسة السعودية في المدينة التي ولد فيها، وفقه الله وسدد خطاه.

حرسها الله وفي غيرها لم يعترضوا على التقويم بل هم مقرون له. بينما نجد أن هؤلاء الفلكيين يعتمدون على حساب الأهلة، فإذا خالفهم الراؤون حملوا الرؤية على أنها لأجرام سماوية غير الأهلة مع أن المفتين معتمدون لها دون الحساب فلماذا هذا الاختلاف في جميع الأحوال مع أهل الفتوى؟!.

ثم لا يصح الاعتراض على الفقهاء بدعوى التناقض حينما اعتمدوا على حساب المواقيت ولم يعتمدوا على حساب الأهلة وأول من أثار هذا التساؤل فيما وقفت عليه محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسير المنار وسبب هذا التفريق يعود إلى أنه لم يرد عن النبي ﷺ النهي عن الاعتماد على حساب الشمس لإثبات المواقيت بل ترك الأمر مطلقاً فالأصل فيه الإباحة، بينما ورد الأمر بالاعتماد على رؤية الأهلة دون الحساب فالأصل في الأخذ به النهي ثم إن حساب الشمس يحدد الوقت الذي جعله الشارع حداً للعبادة من غير اختلاف في نفي وجوده وقد ثبت بالمتابعة صحته. بخلاف حساب الأهلة فإنه قائم على نفي الرؤية تارة وعلى إثباتها أخرى وكثيراً ما يختلف الفلكيون في ذلك، فهل نحن مكلفون بالأخذ بقول النافين أو بقول المثبتين.

ومما يشهد على عدم دقة حساب الأهلة أن بعض الفلكيين قرروا ولادة هلال شهر رمضان لعام ١٤٢٧هـ مبكراً كما قرروا أنه لن يرى كما هو مبين في تقويم الأيام الأخيرة لشهر شعبان، وخالفهم فلكيون آخرون فقرروا بأنه سوف يرى، ثم جاءت الرؤية في المملكة من أربعة أشخاص موافقة لقول من أثبتها، وكثيراً ما تخالف الرؤية الحساب الفلكي والواجب الاعتماد على الرؤية في إثبات الصوم لا أن يطعن فيها.

وخلاصة القول في تحديد طلوع الفجر أنه لا يضح الأكل بعد بدء الآذان المبني على التقويم، لأنه الوسيلة الوحيدة لمعرفة طلوع الفجر الصادق، وليس لدى مريد الصوم من البيئات ما يعارض هذا إلا مجرد عدم الرؤية وهذا ليس بحجة لأن المثبت مقدم على النافي.

وقد جاء في السنة: الصوم يوم يصوم الناس.. الحديث فلا يجوز لبعض أفراد الناس أن يستمروا في الفطر والناس صائمون، لأن الحديث عام يشمل الأمر بالصوم مع الناس في بداية الشهر، كما يشمل البداية مع الناس في صوم جميع أيام الشهر. يؤكد ذلك أن النبي ﷺ أمر الصحابة بالأكل والشرب حتى يؤذن ابن أم مكتوم فبهذا توحد صوم الصحابة رضي الله عنهم في وقت واحد. فالواجب

علينا الإتيان والحرص على أداء العبادة وفقاً للسنة.

أما مجرد رؤية الصبح متأخراً عن التقويم دقيقتين أو أكثر في إحدى المناطق وفي إحدى الأيام من الشهور أو السنين، فلا يصح أن يكون حكماً عاماً لجميع البلدان والمناطق والأيام والسنين لوجود فوارق التوقيت، ولأن الأجواء ليست صافية، ولأن توقيت الأيام والشهور، يختلف بعضها عن بعض، ويشهد لهذا ما نجده من الفوارق في مشاهدات الأستاذ عبدالله الخضيرى.

أما سبب تقديم التقويم من درجة ١٨ إلى ١٩. فالظاهر أن درجة ١٩ تمثل انخفاض درجة يوجد عندها الضوء والشمس تحت الأفق. كما يفهم من كلام الفلكيين الذين استشهد بهم شيخ الأزهر رحمه الله وكما أن رؤية الخضيرى عند درجة ١٨.٥ في حد الأشهر.

فراعى حاسبوا التقويم أخفض درجة يمكن أن يظهر عندها الصبح خوفاً من الاستمرار في الفطر بعد طلوع الخيط الأبيض وهي درجة ١٩، والله أعلم.

هذا ما تيسر تدوينه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١٩	التمهيد رصد موجز للخلاف في تحديد وقت طلوع الفجر
٣٩	القسم الأول المبحث الأول: التعريفات اللغوية
٥٥	المبحث الثاني: تحديد الفجر الصادق
٦٧	الترجيح
٧٣	القسم الثاني المبحث الأول: رأي المشاركين في مشروع الشفق
١٠٠	المبحث الثاني: دراسة رأي الفقهاء الذين استشهدت اللجنة بكلامهم
١٢٩	القسم الثالث رد شيخ الأزهر على رأي عبد الملك الكليب
١٤٦	الترجيح
١٥٦	فهرس الموضوعات